أحكام زكاة
الحَاصِلات الـزِّرَاعِيَّة الْمُسْتَحدَثَة
في الفِقه الإسـلامي

إعداد

د. علي سيد إسماعيل محمد

مُدرس الاقْتِصَاد الإسلاَمِي والمُعَامَلات

قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب ـ جامعة المنيا

أحكام زكاة الحَاصِلات الزِّرَاعِيَّة الْمُستَحدَثَة

في الفِقه الإسلامي

علي سيد إسماعيل محمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر.

البريد الالكترونى: alisim15@yahoo.com

ملخص البحث:

اعتنى الفقهاء من كل مذهب ومشرب بالزكاة، فضبطوا أجناسها، ومقاديرها، وحدودها، وساير الفقه كل عصر في تطوراته، ومستجداته، حتى جدت في زماننا من نوازل الزكاة ما استجد في أجناسها، ومصارفها. وقد جاء هذا البحث ليرصد: أحكام زكاة الحَاصِلات الزِّرَاعِيَّة الْمُستَحْدَثَة من حيث: تعريفها، وحكمها، وأهميتها، ومدى وجوب الزكاة في أنواع الحاصلات الزراعية المعاصرة، وعرض قضاياها ونوازلها المعاصرة.وقد هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة، وذكر أدلة وجوب الزكاة فيها، وشروطها، وحصر أصناف الحاصلات الزراعية المستحدثة التي تجب فيها الزكاة، بالإضافة إلى عرض النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالزكاة في الحاصلات الزراعية المستحدثة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويقوم المنهج الاستنباطي على دراسة وتحليل ما ورد في مصادر الفكر الإسلامي، التي تشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وكتب التراث الإسلامي، التي حوت اجتهادات فقهاء المسلمين فيما لا نص فيه، فضلا عن الكتب والدراسات المعاصرة، والنوازل المستحدثة. وقد توصلت الدراسة إلى أنه مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان

ومكـان أن نطـاق زكـاة المـال لا يتمثـل فـي الأمـوال والإيـرادات التـي كانـت موجودة في عهد النبي محمد ﷺ فحسب ولكنه يتسع لكافة أنواع الأموال التي استجدت فيما بعد، كالثروة الزراعية، والثروة العقارية ذات الإيراد، والثروة الحيوانية، والثروة التجارية، والثروة النقدية والديون، والثروة المعدنية والبحرية، وإيرادات كسب العمل. كما أوصت الدراسة بضرورة توفير كوادر مدربة من الناحية التطبيقية: (الفقهية والمحاسبية) للمساعدة في احتساب الزكاة، لا سيما فيما يستجد من أموال معاصرة، تجب فيها الزكاة، والإعلان عنها للناس عامة، وتحديد أنصبتها الشرعية.

الكلمـات المفتاحيـة : الزكـاة– الحَاصِـلات الـزِّرَاعِيَّة – النـوازل – الفقـه الإسلامي.

Rulings on Zakat on Agricultural Crops Invented in Islamic Jurisprudence

Ali Syed Ismail Mohammad.

Department of Islamic Studies , Faculty of Arts, Minia University ,Egypt.

Email: alisim15@yahoo.com

Abstract:

The jurists of every school of thought and imbibing took care of zakat, and controlled its types, its amounts, its limits, and the jurisprudence followed each age in its developments and developments, until it found in our time of the events of zakat that was new in its types, and its banks .This research came to monitor: the rulings on Zakat of newly developed agricultural crops in terms of: their definition, ruling, importance, the extent of the obligation of Zakat in the types of contemporary agricultural crops, and presenting their contemporary issues and consequences .The study aimed at defining the concept of Zakat on new agricultural crops, mentioning the evidence for the necessity of Zakat on it and its conditions, and listing the varieties of the new agricultural crops on which Zakat is due, in addition to presenting the calamities and contemporary jurisprudential issues related to Zakat in the new agricultural crops.The research is based on the analytical deductive approach, and the deductive approach is based on studying and analyzing what was mentioned in the sources of Islamic thought, which include the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the books of Islamic heritage, which contained the jurisprudence of Muslim jurists in what is not a text in it, as well as

contemporary books and studies, And the new calamities.The study found that what confirms the validity of Islamic law for every time and place is that the scope of zakat money is not represented in the money and revenues that existed in the era of the Prophet Muhammad only, but it extends to all types of money that came into existence later, such as agricultural wealth, real estate wealth of revenue, and wealth Livestock, commercial wealth, cash and debt wealth, mineral and marine wealth, and labor earnings. The study also recommended the necessity of providing trained cadres from the applied point of view: (jurisprudence and accounting) to assist in calculating zakat, especially with regard to new contemporary funds, in which zakat is required, and announcing it to the public in general, and determining its legal shares.

Keywords: Zakat, agricultural crops, catastrophes, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الأرض وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، والصلاة والسلام على نبي الأمة محمد ﷺ الذي بعثه الله بشريعته على حين فترة من الرسل، حين غطت الجاهلية الأرض، فعم الفساد القول والعمل، ففتح برسالته أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفا، فلم يدع خيراً إلا دل أمته عليه، ولا شرًا إلا حذر منه، فتآلفت القلوب، ﴿**وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾(١)، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار.

وبعد، فقد جعل الله ﷻ الصلاة فريضة، وقرن بها الزكاة، تزكية لقلوب الموسرين، وطعمة للفقراء والمساكين(٢)، وهي حق المال، تطهره، وتباركه، وتنميه، وتدفع عن صاحبها غوائل الشح، ومفاسد الأثرة.

وهي فريضة اجتماعية اقتصادية سياسية تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس، وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة، والاستصلاح كما في المعاملات، ويمتد حكمها على كل جديد من أنواع المال النامي(٣).

وقد اعتنى الفقهاء من كل مذهب ومشرب بالزكاة، فضبطوا أجناسها، وأموالها، ومقاديرها، وحدودها، وساير الفقه كل عصر في تطوراته، ولاحقه بالأحكام المناسبة لمستجداته، حتى جدت في زماننا من نوازل الزكاة ما

---

(١) سورة الزمر، من الآية (٦٩).

(٢) التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح محمد فرح، مطبعة بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ط١، ١٩٩٧م، ص٥.

(٣) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص١٠٠.

استجد في أموالها، وأجناسها تارة، وفي مصارفها تارة، وفي طريقة نفع الفقير بها تارة أخرى(١).

وقد جاء هذا البحث ليحصي أحكام زكاة الحَاصِلات الزِّرَاعِيَّة الْمُستَحْدَثَة من حيث: تعريفها، وحصر الألفاظ المتعلقة بها، وحكمها، وأهميتها، وحكمتها، ومدى وجوب الزكاة في أنواعها المعاصرة والمستحدثة، واستعراض قضاياها ونوازلها المعاصرة.

من أجل ذلك كله . وغيره . جاء عنوان هذه الدراسة: **(أحكام زكاة الحَاصِلات الزِّرَاعِيَّة الْمُستَحْدَثَة في الفقه الإسلامي)**.

أهمية الدراسة والباعث على اختيارها:

- تأتي دراسة زكاة الزراعات المستحدثة نتاجًا طبيعيًا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والفنية التي أثرت على القطاع الزراعي، ومراحل التحديث، والتطوير، عبر المراحل الزمنية والفترات التنموية المتتالية(٢)، من عمر هذا الوطن.
- ضخامة حجم الأراضي الزراعية، التي تشكل نسبة كبيرة من أملاك أرباب الأموال وغيرهم، ومن ثم فإن تعرفهم على وجوب زكاتها من عدمه، ومقدار الزكاة عند وجوبها، أمر لا تخفى أهميته؛ ليكونوا

(١) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، عبد الناصر خضر ميلاد، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٥.

(٢) دراسة شاملة لتوثيق السياسات الزراعية في الدول العربية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة، طارق بن موسى الزدجالي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ديسمبر، ٢٠٠٩م، ص أ.

على بصيرةٍ من أمر دينهم، وتبرأ ذممهم مما قد يجب عليهم، فضلا عن أن هذا الموضوع يلامس واقع الناس، ويمس صميم أملاكهم(١).

- تجدد النوازل والقضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة، والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد مفهوم زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة، وحصر الألفاظ المتعلقة بها.
- ذكر أدلة وجوب الحاصلات الزراعية المستحدثة، وشروطها، والحكمة منها.
- حصر أصناف الحاصلات الزراعية المستحدثة التي تجب فيها الزكاة.
- عرض النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالزكاة في الحاصلات الزراعية المستحدثة.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويقوم المنهج الاستنباطي على دراسة وتحليل ما ورد في مصادر الفكر الإسلامي، التي تشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وكتب التراث الإسلامي، التي

(١) زكاة الأرض عند الفقهاء، فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثاني)، ص٢٤٧.

حـوت اجتهـادات فقهـاء المسـلمين فيمـا لا نـص فيـه، فضـلا عـن الكتـب والدراسات المعاصرة، والنوازل المستحدثة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للباحث: عبد الله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة دكتوراه (منشورة)، عن دار الميمان، بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الدراسة الثانية: زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، للباحث: محمد قاسم الشوم، وهي رسالة دكتوراه (منشورة)، عن دار النوادر، بسوريا، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

والفرق بين الدراستين السابقتين وبين دراسة الباحث أن دراسة الباحث تخصصت في مناقشة الأحكام المتعلقة بزكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة، كما أحصت الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وخصائصها، والحكمة منها، كما انفردت بعرض كل النماذج المعاصرة من الحاصلات الزراعية المستحدثة، ومدى وجوب الزكاة فيها، ونصابها، ووقتها، فضلا عن أنها انفردت بمناقشة القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحاصلات الزراعية المستحدثة.

خُطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول. أما **المقدمة** فقد تناولت فيها: أهمية الدراسة والباعث على اختيارها، وأهدافها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

وأما **التمهيد** فقد جاء تحت عنوان: حول ماهية زكاة الزراعات المستحدثة، وتناول: تَعْرِيف الزكاة، وتَعْرِيف الزراعات المستحدثة، وتعرِيف زكاة الزراعات المستحدثة كمصطلح مركب، والألفاظ المتعلقة بلفظ الزراعات المستحدثة.

ثم جاءت فصول الدراسة الثلاثة على النحو الآتي:

أما **الفصل الأول** فقد أصّل: لوجوب الزكاة في الحاصلات الزراعية المستحدثة، والأصناف التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وخصائصها، والحكمة منها.

وأما **الفصل الثاني** فقد عرض نماذج من الحاصلات الزراعية المستحدثة، ومدى وجوب الزكاة فيها ونصابها ووقتها.

وأما **الفصل الثالث** فقد ناقش القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحاصلات الزراعية المستحدثة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة وقد ضمنتها **نتائج الدراسة وتوصياتها**.

وأخيرًا؛ فإن هذه الدراسة لا تعدو كَونَها جَهَدًا بشريًا، غير معصوم من الخطأ والنسيان، والكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه، والحمد لله رب العالمين، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كثيرا دَائِما إِلَى يَوْم الدّين.

تمهيد

حول ماهية زكاة الزراعات المستحدثة

المطلب الأول: تَعْرِيف الزكاة:

الفرع الأول: الزكاة في اللغة.

الزكاة في اللغة تعني النمو والزيادة، يُقال: "زكا الزرع: إذا نما وزاد"، وزكاة المال تطهيره، وتأتي الزكاة بمعنى الصلاح، تقول: رجل زكيٌّ (تقي)، ورجال أزكياء أتقياء[1]. والتزكية: إكساب الزكاة، وهي نماء النفس بما هو لها بمنزلة الغذاء للجسم[2].

(١)كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ٣٩٤/٥، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٧٥/١٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٥٤/١، كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١١٤/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٩٦.

قال المرداوي . رحمه الله . (ت٨٨٥هـ): "الزَّكَاةُ "فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَقِيلَ: النَّمَاءُ، وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا، وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا...فَهي تُنَمِّي الْمَالَ، وَتُنَمِّي أَجْرَهَا، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا"(١).

وقال الراغب . رحمه الله .: "وأصل الزَّكَاةِ: النّموّ الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعد ذلك بالأمور الدّنيويّة والأخروية"(٢).

وعلق على كلامه صاحب تاج العروس فقال: "وأَجْمَع مَا رأَيْت فِي هَذَا الحَرْف كَلامُ الراغبِ"(٣).

وقد تطلق الزكاة بمعنى الطهارة(٤)، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾(٥)؛ أي: طهرها من الأدناس، ومثله قوله سبحانه: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾(٦)، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾(٧)،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ٣/٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٨٠.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٢١/٣٨.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٣٥٨/١٤.

(٥) سورة الشمس، الآية(٩).

(٦) سورة الأعلى، الآية(١٤).

(٧) سورة النجم، الآية(٣٢).

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة . بمعنى الصلاح . فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

ونخلص مما سبق إلى أن الزكاة لفظة عربية، يقول النووي: "وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ، مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، مُسْتَعْمَلَةٌ فِي أَشْعَارِهِمْ . أي في أشعار العرب . وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ"(١).

وسُميت بذلك، لأنها مما يرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه(٢)، وسُمي المال المخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويجنبه الآفات، قال تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾(٣).

جاء في البحر الرائق: "سُميت زكاة المال زكاة لأنها تزكي المال؛ أي: تطهره"(٤)، فهي تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره وماله، وقيل سمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات(٥).

(١) المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النوري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٣٢٥/٥.

(٢) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٤٣٧/١.

(٣) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٥٢/٢، المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٤٩/٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ٧٢٩/٢، ٧٣٠.

يقول السرخسي: "وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهِ زَكَاةً أَنَّ فَاعِلَهَا يَزْكُو بِفِعْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ يُرْفَعُ حَالُهُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ[1]، يَشْهَدُ لَهُ قَوْل الله تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[2].

وتسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة صدقة، حتى قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): "الصَّدَقَةُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، يَفْتَرِقُ الِاسْمُ وَيَتَّفِقُ الْمُسَمَّى"[3].

الفرع الثاني: الزكاة في الاصطلاح.

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب لمفهوم الزكاة، واختلفت ألفاظهم وشروطهم، وفيما يلي تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للزكاة.

أولاً: عند الحنفية: هي تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم، فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه[4].

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤٧٢/١.

(٢) المبسوط، ١٤٩/٢.

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ص١٧٩.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٥٨/٢، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٨٨/٣.

ثانيًا: عند المالكية: الزكاة مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة(١).

ثالثا: عند الشافعية: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(٢).

رابعًا: عند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(٣).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ٤٣٠/١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ٥٨١/١، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣/٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٧١/٣، المجموع شرح المهذب، ٣٢٥/٥.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٢٤٢/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٥/١.

ومما سبق من كلام فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا أن الزكاة في الاصطلاح الشرعي عبارة عن اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، علي أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[١].

ونخلص مما سبق إلى أن الزكاة هي تمليك جزء معين، من مال معين، إلى من يستحقه من فئات معينة، لتحقيق رضا الله، وتزكية النفس، والمال، والمجتمع[٢].

فالحق الواجب هو المقادير التي وضعها الشرع، كالعشر ونصف العشر[٣]، والطائفة المخصوصة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٤].

والوقت المخصوص هو تمام الحول في الماشية، والنقود (الأثمان)، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد، القاهرة، (د.ت)، ٥٢٢/١.

(٢) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، حسين شحاتة، دار الوفاء، المنصورة، (د.ت)، ص٣٢.

(٣) زكاة الأرض عند الفقهاء، ص٢٥١.

(٤) سورة التوبة، آية (٦٠).

الفطر، لوجوب زكاة الفطر[١].

المطلب الثاني: تَعْرِيف الزراعات المستحدثة:

الفرع الأول: الزراعات المستحدثة لغة:

أولاً: الزراعات: الزراعة لغة من الفعل زَرَعَ، يَزرَع، زَرْعًا، وزِراعةً، فهو زارع، قال صاحب تاج العروس: "زَرَعَ الأَرْضَ: أَلْقَي فيها البَذْرَ، وزَرَعَ اللَّهُ الزَّرْعَ: أَنْبَتَهُ وَنَمَّاهُ[٢]، قال تعالى: ﴿**أَأَنْتُمْ تَزْرَعونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعونَ**﴾[٣].

قال ابن كثير . رحمه الله .:"﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ**﴾ هُو شَقُّ الْأَرْضِ، وَإِثَارَتُهَا وَالْبَذْرُ فِيهَا.(**أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ**﴾؛ أَيْ: تُنْبِتُونَهُ فِي الْأَرْضِ.﴿**أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾، أَيْ: بَلْ نَحْنُ الَّذِينَ نُقِرُّه قَرَارَهُ وَنُنْبِتُهُ فِي الْأَرْضِ"[٤].

كما تأتي كلمة (الفِلاحة)، بمعنى الزراعة[٥]، والفلاحة هي عمل الفلاح من حراثة، وعمل في الأرض بوجه عام[٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٧٨٨/٣.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٩/٢١.

(٣) سورة الواقعة، آية (٦٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٥٤٠/٧.

(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٥٢٤٩/٨.

(٦) ألفاظ الفلاحة في اللهجة الجزائرية: لهجة الرّمشي نموذجا: دراسة صوتية دلالية، مامة صابري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٨

يقول ابن خلدون: "هذه الصّناعة من فروع الطّبيعيّات، وهي النّظر في النّبات، من حيث تنميته، ونشؤه، بالسّقي والعلاج، وتعهّده بمثل ذلك"(١).

والفلاحة قطاع لا يستغنى عنه في مجال الاقتصاد، لما له من أهمية قصوى، باعتباره طابعا معينا يزاوله أغلبية الناس(٢).

كما أن الحاصل من الزراعة يسمّى في العرف بالخارج لا بالربح(٣).

والزرع كل ما هو غض أخضر من الأشجار والنباتات المزروعة... أو ما ينبت بالبذر من قمح وشعير وذرة ونحوها(٤)، قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٦٥٢.

(٢) ألفاظ الفلاحة في اللهجة الجزائرية: لهجة الرّمشي نموذجا: دراسة صوتية دلالية، ص٨.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٢/١٥٦٠.

(٤) الحرث والزرع في القرآن الكريم، جمال يوسف عبد الرحمن حسن قزمار، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م، ص١٠.

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1].

ونخلص مما سبق إلى أن الزِراعة مصدر زرَعَ، وهي حرفة الزّارع، وهي علم فلاحة الأرض، واستثمار النباتات الزراعيّة والحيوانات الداجنة على أكمل وجه اقتصاديّ[2].

والمُزارِع من يتولَّى الزِّراعة، سواء في أرضه أو في أرض غيره، والزرعة هي الْموضع الذي يزرع فِيهِ، والمزرعة هي الأَرْض الَّتِي تزرع والضيعة وَمَكَان الاستنبات[3].

ثانيًا: المستحدثة: المُستَحدَثة لغة مِن الفعل اِسْتَحْدَثَ، يستحدث، اسْتِحداثًا، فهو مُستحدِث، والمفعول مُستحدَث، والحديث: نقيض القديم[4].

ومستحدث أي جَدِيد، وكَلاَمٌ مُسْتَحْدَثٌ؛ أي لَمْ يَكُنْ سَائِداً مِنْ قَبْل، فهو مُبْتَكَرٌ، لَمْ يَكُنْ مُتَدَاوَلاً مِنْ قَبْلُ[5].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م، ٢/٩٨٠.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت)، ١/٣٩٢.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١/٢٧٨.

(٥) لسان العرب، ٢/١٣١، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥/٢١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٤٥٢، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٧٩.

الفرع الثاني: الزراعات المستحدثة اصطلاحا:

أولاً: الزراعات: الزراعة اصطلاحًا: هي علم، وفن، وصناعة إنتاج المحاصيل النباتية، والحيوانية النافعة للإنسان، وتشمل الزراعة أو الفلاحة كل الأنشطة الأساسية لإنتاج الغذاء، والعلف، والألياف، فضلا عن التقنيات المطلوبة لتربية ومعالجة الماشية والدواجن.

ويتضمن مفهوم الزراعة في الجغرافيا الزراعية الحديثة توفر الشروط التالية(١):

- بذل الجهود من قبل الإنسان في تنظيم الحقل، وتهيئته؛ لإنتاج المحاصيل، وتربية الحيوان.
- **العناية المقصودة بالحيوان والمحاصيل الزراعية.**
- **استقرار الإنسان في سكن ثابت.**
- **العمل علي زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته.**

ومن مجموع ما سبق نرى أن المفهوم الاقتصادي للزراعة يتفق مع المفهوم الاقتصادي الإسلامي لها، وعليه يمكن القول: إن الزراعة تشمل الأعمال التالية(٢):

(١) مفهوم الزراعة وأهميتها، حنان عبد الكريم عمران الدليمي، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم الجغرافيا، محاضرة غير منشورة، ٢٠١٨/٦/٢٥م.

(٢) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري، ==

١. العناية بالحيوانات النافعة، وتربيتها، وتعهدها بالرعاية والتنمية.

٢. أعمال الصيد والقنص في البر والبحر.

٣. العناية بالنبات، والمزروعات، وتربيتها، وتنميتها.

٤. العناية بالأرض الزراعية، بمختلف أنواعها، وبمصادر المياه، والمحافظة عليها.

ثانيًا: المستحدثة: المستحدثة اصطلاحا هي الأمور التي استحدثها الناس، وأوجدوها، نتيجة للتطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، ونشوء الحاجات الاجتماعية لهم(١).

وهذا المصطلح ليس قاصرًا على المسائل المستجدة أو المستحدثة في علم الفقه دون غيره من العلوم، ففي كل علم قد تحدث مسائل مستجدة، أو مستحدثة، لم يكن لها وجود من قبل(٢).

ثالثًا: الزراعات المستحدثة. الزراعات المستحدثة هي مجموعة المحاصيل النباتية والحيوانية الجديدة، التي لم يكن لها وجود من قبل، ولكن شملتها الأحكام الفقهية؛ لا تساع الفقه وشموله لكل زمان ومكان.

==

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١/٤٤.

(١) المسائل المستحدثة ومرونة الفقه الإسلامي، إبراهيم جاسم محمد، مجلة آداب الفراهيدي، العدد(٧)، حيزران، ٢٠١١م، ص١٦.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٩.

فقد أكمل الله ﷻ الدين، وأتم النعمة، وأنزل كتابه تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في مقدمة رسالته الأصولية: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهَدي فيها»[١]،ثم يقول: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة»[٢].

المطلب الثالث: تعْرِيف زكاة الزراعات المستحدثة كمصطلح مركب.

هي مجموعة من الزَّكوات المفروضةُ فيما تُنبِتُه الأرضُ من محاصيل نباتية وحيوانية جديدة لم يكن لها وجود من قبل، ولكن شملتها الأحكام الفقهية؛ لا تساع الفقه، وشموله لكل زمان ومكان، وهذه الزكوات تقاس على الأنواع القديمة التي شملتها الاحكام الفقهية التي اجتمع عليها الفقهاء.

والزروع كل ما خرج من الأرض، واستنبت بالبذر، مما يقتات منه الإنسان، والحيوان، والطير، وهو نتاج غير الشجر من النباتات المختلفة، أما الثمار فهي ما يؤكل مما تحمله الاشجار؛ أي نتاج الشجر[٣].

(١)الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٤٠م، ص١٥.

(٢)الرسالة، ص٤٤٦.

(٣) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص١٣٠. ١٣١.

المطلب الرابع: الألفاظ المتعلقة بلفظ الزراعات المستحدثة.

ذكرنا في المطلب السابق أن زكاة الزراعات المستحدثة هي مجموعة من الزَّكوات المفروضةُ فيما تُنبِتُه الأرضُ من محاصيل نباتية وحيوانية جديدة لم يكن لها وجود من قبل، ولكن شملتها الأحكام الفقهية.

ومن ثم فإن هناك عدة ألفاظ متعلقة بلفظة الزراعات المستحدثة منها: زكاة الزروع والثمار، وزكاة الزراعة الحديثة، وزكاة المحاصيل، زكاة الإنتاج الزراعي، وزكاة الثروة النباتية، وزكاة الخضراوات والحبوب، وزكاة الأرض، زكاة الخارج من الأرض(الزروع والثمار)، والزكاة المفروضة فيما تنبته الأرض،...إلخ.

وقد جاءت عشرات الآيات في القرآن الكريم، التي أشارت ألفاظها صراحة إلي المواضع التي وردت فيها ألفاظ دالة ومتعلقة بالزراعة مثل: إحياء الأراضي، وإنزال الماء، والنبات، والأشجار، وتصريف الرياح، والسحاب، والماشية، والأنعام، والزروع، والثمار، وحرمة الحرم[١].

ويتمثل نطاق زكاة المال في جميع الاموال، وهذا مستدل من الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ)**[٢].

نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة[٣]، وهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ

(١)كشاف الزراعة في القرآن الكريم، الريح حمد النيل الليث، مايو، (د. ط)، ٢٠١٨م، ص٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٧٦).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤/٧٠٠.

أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ[1]، حيـث يَـأْمُرُ الله تَعَـالَى عِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَـاقِ . وَالْمُـرَادُ بِـهِ الصَّـدَقَةُ هَاهُنَـا؛ قَالَـهُ ابْـنُ عَبَّـاسٍ . رحمـه الله . مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقَهُـمْ مِـنَ الْأَمْـوَالِ الَّتِـي اكْتَسَـبُوهَا. قَـالَ مُجَاهِـدٌ . رحمـه الله .: يَعْنِـي التِّجَـارَةَ بِتَيْسِـيرِهِ إِيَّاهَـا لَهُـمْ. وَقَـالَ عَلِـيٌّ وَالسُّـدِّيُّ . رحمهمـا الله .: ﴿**مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَـبْتُم**﴾[2] يَعْنِـي: الـذَّهَبُ وَالْفِضَّـةُ، وَمِـنَ الثِّمَـارِ وَالـزُّرُوعِ الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطِيبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ ودَنيه . وَهُوَ خَبِيثُهُ . فَإِنَّ اللَّهَ طَيْب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"[3].

وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، لكن الجمهور خصصوا هذا العموم، وخصه الشافعي بما يزرعه الآدميون ويقتات اختياراً وقد بلغ نصاباً وبثمر النخل وثمر العنب، وأبقاه أبو حنيفة على عمومه فأوجبها في كل ما يقصد من نبات الأرض كالفواكه والبقول والخضراوات كالبطيخ والقثاء والخيار، وأوجب في ذلك العشر قليلاً كان أو كثيراً[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، ٣٢٠/٣.
(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٧٦).
(٣) تفسير القرآن العظيم، ٦٩٧/١.
(٤) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ١٢٦/٢.

ومما أخرجنا لكم من الأرض فبين نوع ما يبذل وما ينفق ووصفه، أما الوصف فهو أن يكون من الطيبات، والطيب هو الجيد المستطاب وضده الخبيث المستكره[١].

وخلاصة القول في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض فكما منَّ عليكم بتسهيل تحصيله فأنفقوا منه شكرا لله وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهيرا لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة[٢].

ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن لفظ زكاة المال مجمل بيَّنه النبي محمد ﷺ وفصله في السنة المطهرة، وبيَّن مقاديره.

ومن ثم فلا يتمثل نطاق زكاة المال في الأموال والإيرادات التي كانت موجودة في عهد النبي محمد ﷺ فحسب بل أيضا في كافة أنواع الأموال التي استجدت فيما بعد،" وهذا يؤكد صلاحية نظام زكاة الاموال لكل

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ٣/٦٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١١٥.

زمان ومكان، ويمكن تقسيم الأموال التي تجب فيها زكاة المال إلى الأنواع التالية[1]:

١. الثروة الزراعية واستغلالها.
٢. الثروة العقارية ذات الإيراد.
٣. الثروة الحيوانية.
٤. الثروة التجارية.
٥. الثروة النقدية والديون والودائع
٦. الثروة المعدنية والبحرية.
٧. إيراد كسب العمل.

(١) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٧٣.

الفصل الأول

وجوب الزكاة في الحاصلات الزراعية المستحدثة والأصناف التي تجب فيها الزكاة وشروطها وخصائصها والحكمة منها

المبحث الأول

وجوب الزكاة في الزراعات المستحدثة

الزكاة في الزراعة واجبة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام.

وأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى، والمراد بالوجوب الفرض: لأنه لا شبهة فيه[1]، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا، وهو المال، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[2]، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها[3]. ويمكننا سرد أدلة وجوبها . بالتفصيل . فيما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله . سبحانه تعالى .:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[4].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٦/١.

(٢) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٣) المبسوط، ١٤٩/٢.

(٤) سورة البقرة، آية(٢٦٧).

ووجه الدلالة من الآيةٌ الكريمّة هو أن الأمر بالإنفاق يفِيدٌ الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض، وهذان الأمران متعلقان بالزكاة[١]، والأمر بالزكاة شامل لزكاة الزروع والثمار لقولة تعالى:﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٢].

وقال الله . سبحانه تعالى .:﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٣]. قال القرطبي . رحمه الله . في تفسيره: "هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ"[٤].

وعن البراء بن عازب قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر، والتمر فيأكل، وكان

(١) زكاة الخضراوات: دراسة فقهية مقارنة: البطاطا أنموذجا، السعيد بن عمارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمو لخضر . الوادي، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٤.

(٢) سورة البقرة، آية(٢٦٧).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٩٩/٧.

ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله هذه الآية[1].

ثانيًا: من السنَّة النبوية المطهرة: وردت في السنة المطهرة الكثير من النصوص التي تدل على وجوب الزكاة، فيما يخرج من الأرض، أو فيما ينتج منها، ومن هذه النصوص ما يأتي:

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "فيما سقَتِ السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا[2]: العُشْر، وفيما سُقِي

(١) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، ٣٤٠/٣، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٠٣/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٥٨/٢، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١٢٧/٢، فتح القدير، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٣٣٤/١.

(٢) عَثْرِيًّا: قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ النخل الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ، زَادَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى قال: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تَسْقِي إلَيْهِ". انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٦٧/٤، وقيل هو ما يؤتى إليه ماء السيل في عواثير يجرى الماء إليها، والعاثور مجرى يجرى فيه الماء إلى الزروع من مسايل السيل، وسمى عاثورا لأن الإنسان إذا مر به ليلا تعقل به، فعثر وسقط، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد ==

بالنَّضح[1]: نصف العُشر"[2].

==

الحميد السعدني، دار الطلائع، (د.ت)، ص١٦٩، وقال ابن الأثير: "هُوَ مِنَ النَّخيل الَّذِي يَشْرب بعُروقه مِنْ مَاءِ المَطَر، يجتمِع فِي حَفِيرة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(الجزري ابن الأثير)، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٨٢/٣، لسان العرب، ٥٤١/٤، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٣٧/١٥، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م، ص٣٠٥.

(١) النَّضْحِ: مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلْو، انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢١٨/٣، و(سُقي بالنَّضحِ) . بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحاء مهملة .: هو ما سُقِي من ماء بير، أو نهر، أو ساقيه بالناضح، وهو البعير، أو البقرة يُستقى عليه، انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ (٢٤٦/١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، انظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، رقم (١٩٢١)، ٤٨٢/٢، وقَالَ الْحَاكِم: إِسْنَاده صَحِيح. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ رُوَاته ثِقَات، وَهُوَ مُتَّصِل انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، ==

٢. "فِيمَا سَقَتْ الْأَنهار وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"(١).

والحديثان يدلان على وجوب العشر فيما سُقي بالنواضح ونحوها، مما فيه مؤنة كثيرة(٢). قال النووي . رحمه الله . (ت٦٧٦هـ):"وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"(٣).

ثالثًا: من الإجماع: أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة . رضي الله عنهم . على قتال مانعيها، كما أجمعت الأمَّة على وجوب العُشر، أو نصف العُشر، فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف(٤).

==

تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥/٥١١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، أو نصف العشر، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٩٨١)، ٢/٦٧٥.

(٢) زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، محمد قاسم الشوم، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص١١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٥/٥٣٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/٥٤، المجموع شرح المهذب، ٥/٥٦٧.

وسبب فرضية هذه الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها حقيقة في العشر، أو تقديرا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية، ولا الخراج في الأرض الخراجية؛ لفوات النماء حقيقة وتقديرا(١).

رابعًا: من المعقول: أما من المعقول فقد دل على وجوبها وجوه ثلاثة ذكرها الكاساني في بدائعه، وهي(٢):

- **الوجـه الأول:** أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ، وَإغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإقْدَارِ الْعَاجِزِ، وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ.
- **الوجه الثَّانِي:** أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودُ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ، وَالضَّنِّ، إذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ، فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحَقِّيهَا وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾(٣).
- **الوجـه الثَّالِـثُ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهُمْ بِهَا فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا.

---

(١) زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص١١٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٢.

(٣) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

المبحث الثاني

الحاصلات الزراعية المستحدثة

التي تجب فيها الزكاة ونصابها ووقت وجوبها

أولاً: الحاصلات الزراعية المستحدثة التي تجب فيها الزكاة:

أجمع الفقهاء على أن في التمر، والعنب، من الثمار، والقمح، والشعير، من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها؛ لما ورد في هذه الأصناف من الأحاديث الصحيحة.

قال ابن المنذر . رحمه الله .: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب"(١).

ولكن اختلافهم كان بينا فيما عاداها(أي الأصناف الأربعة)، فمنهم من اقتصر على هذه الأقوات الأربعة، ومنهم من توسع ضمن مواصفات وضوابط الاقتيات والادخار، وعمم آخرون وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض(٢).

- **الرأي الأول: الزَّكاة واجبة في كلِّ ما أخرجته الأرض:**

وهو مذهب الحنفية، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن الزَّكاة تجبُ في كلِّ ما أخرجته الأرض من الزروع والثمار . العشر أو نصف العشر . ممَّا يُقصَد بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ وَتُسْتَغَلُّ الْأَرْضُ بِهِ عَادَةً فَلَا عُشْرَ فِي الْحَطَبِ

(١) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٥.

(٢) زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص١٢١.

وَالْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ(بخلاف قصب السكر)[1]، سَوَاء كَانَت لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كالحنطة وَالشعِير وَسَائِر الْحُبُوب وَالزَّبِيب وَالتَّمْر أَو لم يكن لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كأصناف الْفَاكِهَة الرّطبَة أَو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر...فَأَما إِذا كَانَ من جنس لَا يستنبت فِي الأَرْض وَلَا يقْصد بالزراعة، كالقصب الْفَارِسِي، والحطب، والحشيش، وَالسَّعَف، والتبن، فَلَا عشر فِيهِ[2].

وترتيبا على ما ذهب إليه الحنفية فإنهم يشترطون . زيادة على الشروط العامة للزكاة . ما يأتي[3]:

١. أن تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.

٢. أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض، واستثمارها، أو استغلالها، فلا تجب هذه الزكاة في الحطب، والحشيش، ونحوهما؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد بها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ٥٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، ٢٥٥/٢.

(٢) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٣٢١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٤/٢.٥٧.

٣. لا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

٤. يجبُ إخراجُ العُشْرِ أو نصفه من كل شيء تُنبِته الأرض، سواء أكانت صالحةً للتجفيف أم لا، أو كانت ممَّا يُدخَّر أم لا، حتى الخضراوات؛ كالفُجل، والجِرْجير، والقِثَّاء، والبِطِّيخ، واللِّفْت، والباذنجان.

- **الرأي الثاني: الزَّكاة واجبة في كلِّ ما يقتات ويدخر:**

وهو ما ذهب إليه المالكية فقد فرقوا بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل(١).

وترتيبا على ما ذهب إليه المالكية فإنهم يشترطون . زيادة على الشروط العامة للزكاة . ما يأتي:

١. أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار (التمر، والزبيب، والزيتون)، ولا زكاة في الفواكه كالتفاح، والرمان، ولا في الخضراوات، والبقول، وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٠٨/١، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (د.ت)، ص(٢٠٨.٢١٠).

عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية: وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها، وأرض الموات.

٢. أن يكون الناتج نصابا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وهو اثنا عشر قنطارا أندلسية.

- **الرأي الثالث: الزَّكاة واجبة في كلِّ ما يقتات:**

ذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا، والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم[١].

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٨٢/٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص١٣٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٠/٢.

جاء عندهم في باب زكاة النبات: "تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنْ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ: وَالْعِنَبُ، وَمِنْ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرُزُّ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا"(١).

وترتيبا على ما ذهب إليه الشافعية فإنهم يشترطون . زيادة على الشروط العامة للزكاة . ما يأتي(٢):

١. أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات، ويدخر، وينبته الآدميون، فمن الحب: الحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، والعدس، والحمص، وما أشبه.

٢. أن يكون الناتج نصابا كاملا، وهو خمسة أوسق، وهي ألف وست مئة رطل بغدادية، وبالدمشقي في الأصح ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل.

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ٦٦/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٢٣٩/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٧٠/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٨١/٢.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٢٨٨/١، المجموع شرح المهذب، ٤٩٢/٥.

٣. أن يكون مملوكا لمالك معين: فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

- **الرأي الرابع: الزَّكاة واجبة في كلِّ ما يقتات:**

ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبته الآدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالعدس والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، وحب البقول كالرشاد، حب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، ويجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق(١).

جاء في المغني: "وَكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا يَيْبَسُ وَيَبْقَى، مِمَّا يُكَالُ وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، إنْ كَانَ سَقْيُهُ مِنْ السَّمَاءِ والسوح، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكَلَفُ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ "(٢).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، ٥٤٩/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٣٤/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٤١٣/١.

(٢) المغني، ٣/٣.

وترتيبا على ما ذهب إليه الحنابلة فإنهم يشترطون . زيادة على الشروط العامة للزكاة . ما يأتي[1]:

١. أن يكون الناتج قابلا للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس في الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتا كالحبوب، أم من القطنيات كالعدس والحمص، أم من المقبلات كالكمون، والكراويا.

٢. أن يبلغ الناتج نصابا وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار.

٣. أن يكون النصاب مملوكا للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه، وهو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطا، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك.

- **الرأي الخامس: الزَّكاة واجبة في الأجناس الأربعة فقط(الْحِنْطَةِ-الشَّعِير-التَّمْرِ-الزَّبِيبِ)**

وهذا الرأي عن أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/٥٥٠، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/١٣١.

الأربعة، لأن النص بها ورد؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إجْمَاعَ[1].

- **الرأي المختار والراجح:**

الحاصل مما سبق أن الفقهاء اختلفوا قديماً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويُدّخر، وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال، بينما ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنبت من الأرض**(وهو الرأي الراجح)** لما يأتي:

- عموم قوله الله تعالى ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[2]، فليس في الآية الكريمةِ تفريقٌ بين ما يُقتات أو يُدَّخر، وبين ما يتسارع إليه الفساد، ففي كلِّ ما يخرج نماء للأرض ففيه الزكاة[3].
- قوله الله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4]؛ أي: كل ما يُحصَد أو يُقطَف، ففيه الزكاة.
- عموم قول النبي ﷺ: "ما سَقَتْه السماء، ففيه العُشْر، وما سُقِي بغَرْبٍ أو دالية، ففيه نصف العشر"[5].

---

(١) المغني، ٤/٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٦٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٩/٢.

(٤) سورة الأنعام، من الآية(١٤١).

(٥) رواه أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن الأنصاري(ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، برقم (٤٤٣)، ٩٠/١.

وهذا القول اختارته **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة** واختارته **الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة ما يأتي:

«تجب الزكاة في كل ما يُستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها» وهو أعدل الأقوال وأرجحها، لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ اذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[2]؛ حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ويدخر[3].

وفي القانون السوداني للزكاة نصت لائحة الزكاة على ما يأتي: "تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار، سواء أكانت تدخر أم لا، يقتات بها الإنسان أو الحيوان"[4].

كما جاء في **قانون الزكاة السوداني** لسنة٢٠٠١م: "تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها"[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، آية(١٤١).

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٧٧.

(٤) نظام الزكاة في السودان، محمد بشير عبد القادر، ط٢، ٢٠١٣م، ص٦٧.

(٥) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، (د.ت)، ص١١.

كما رجح ديوان الزكاة السوداني العمل بمذهب الإمام أبو حنيفة، وهو الرأي المرجح والمعمول به، ونص عليه قانون الزكاة، لعام٢٠٠١م، كما جاء في نص المادة(٢٤)، فقرة(١) من القانون، وجاء فيه:

"تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها، وذلك لأن رأي الإمام أبو حنيفة تُعضِده نصوص القرآن والسنة"(١).

وقد اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار، فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استنادا لعموم قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾(٢)، وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف المشهور، كما أنهم أخذوا فيما سقت السماء والعيون العشر، بالمطلق في قول الرسول ﷺ: "وفيما سقى بالنضح نصف العشر" على المقيد في الحديث الذى ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق(٣).

قَالَ ابن الْعَرَبِيّ: "أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَأَحْوَطُهَا لِلْمَسَاكِينِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ"(٤).

---

(١) مرشد زكاة الزروع والثمار، لجنة مراجعة المراشد وأدلة العمل بديوان الزكاة، السودان، ٢٠١٥م، ص١١.

(٢) سورة البقرة، من الآية(٢٦٧).

(٣) زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية: إشكالات ومعالجة، محمد عبد الحليم عمر، الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، دولة الكويت، رئاسة الشئون الإسلامية، تركيا، مارس، ٢٠١٤هـ، ص١٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ==

ويمكن للباحث أن يرجح قول الحنفية من خلال تلخيص آراء الفقهاء والعلماء فيما يأتي:

- عموم نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بوجوب الزكاة في الزروع والثمار.
- في فرض الزكاة على كل ما خرج من الأرض مصلحة للفقير والمجتمع والدولة.
- في فرض الزكاة على كل ما خرج من الأرض مردود اجتماعي في إزالة روح الكراهية والحقد والحسد والبغضاء من أعين الذين لا يجدون ما ينفقون أو يأكلون تجاه الفقراء والمساكين. وهذا ما سنوضحه في الفصل الأخير.
- ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع القمح والشعير، ويعفي صاحب بستان البرتقال أو المانجو أو التفاح أما ما شابههم.

ولنضرب مثالاً على ما يمكن أن يخلفه الأخذ ببعض الآراء الفقهية في مسألة زكاة الزروع والثمار.

==

دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٥٠/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٨٨/٢، نيل الأوطار، ١٦٩/٤.

فالمذهب السائد في إندونيسيا . وهي أكبر دولة إسلامية في عالمنا اليوم . هو المذهب الشافعي، ومعلوم أن المذهب الشافعي والمالكي يريان بشأن الزكاة فيما تنبت الأرض أن لا زكاة إلا فيما يُقتات ويُدّخر ويُيبّس من الحبوب والأثمار، كالحنطة والشعير والذرة والعدس والحمص والأرز وأشباهها. ويفسرون ما يقتات بأنه ما يتخذه الناس قوتًا غذائيًا مما يعيشون به في الحالات العادية غير الاضطرارية.

وترتيبا على كلامهم فلا زكاة فيما لا يقتات الناس به عادة وإن كان مما يدّخر كاللوز والجوز والفستق والبندق وحب الهال والقرنفل وسائر الأبزار والتوابل.

وكذلك لا زكاة في الفواكه التي يقتات بها، ولكنها ليست مما ييبس ويدّخر كالبرتقال والتفاح والرمان والخوخ وأمثالها. فلا بد من اجتماع الصفتين أو الشريطتين معًا: كونه مما يقتات به، وكونه أيضًا مما ييبس ويدخر.

وقد ترتب على ذلك مفارقات وتناقضات عجيبة من ظهور بعض أنواع جديدة من الأموال والثروات الزراعية الثمينة في عصرنا هذا كالمطاط الذي تعتبر إندونيسيا من مراكز إنتاجه الكبرى في العالم. فملاكّو مزارع شجر المطاط الواسعة الشاسعة التي تنتج أهم الثروات ويعد أصحابها من أغنى الناس، ليس عليهم زكاة في محاصيلهم العظيمة من المطاط، بينما زارع قطعة أرض بالرز أو القمح أو الشعير عليه زكاة في محصوله[1].

(١) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، ص(١٠٢.١٠٣).

فهذا التناقض والمفارقات الكبيرة في نتائج التطبيق المذهبي في الزكاة التي هي أبرز سمات العدل الاجتماعي في الإسلام، لا يمكن أن يستساغ بالمنطق الفقهي، فلا بد من إعادة النظر في الفهم الفقهي للنصوص والأقيسة في ضوء الواقع ونتائجه.

وإن مذهب الحنفية في هذه الناحية أوجه المذاهب الفقهية وأجراها مع مقاصد الشريعة. فقد ذهب أبو حنيفة . رحمه الله . إلى أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بحسب نوع الأرض في كل ما تنبته وتستغل به عادة، قوتًا كان أم لا، ومما يدخر أم لا، ومما يكال كيلاً (أي يقاس بالحجم)[1].

ثانيًا: نصاب زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة والمقدار الواجب إخراجه:

النِصابُ من المال هو القَدَر الذي تجِبْ فيه الزكاة إذا بلغَه[2]، بمعنى أنه لا تجِبُ الزَّكاةُ في أقلَّ منه، وهو يختلِفُ باختلافِ المالِ الزَّكَويّ.

(١) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، ص١٠٣.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ١٥٦/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٥/١، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٤٣٤/٥، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٧٧/٤، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ، ص٤٦، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٨٦.

ومِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّصَابَ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالسَّبَبُ مَا لَزِمَ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ مُسَبِّبِهِ لِذَاتِهِ(١). وقال الخطابي . رحمه الله .: "وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة"(٢).

وأما نصاب الزروع فقد جاء في الحديث: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"(٣).

والخمسة أوسق بالموازين والمكاييل المعاصرة: تساوي:(٦١٢)كغم تقريبا، وهذا النصاب يشمل كل الزروع التي تجب فيها الزكاة.

نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا. جاء في المجموع للنووي:" نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أن الوسق ستون صاعا"(٤).

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٧١.

(٢) معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، ٢/٥٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال . رضى الله عنه . : قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث(١٤٤٧)، ٢/١١٦.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٥/٤٥٧.

أي النصاب ثلاثمائة صاع، وهو عبارة عن(X60٥)، وهي تساوي بالكيل المصري (خمسين كيلة)، وأما مقدار الخمسة أوسق بالكيلوجرامات فهو ما يساوي (٦٤٥)، وقال بعضهم(٦٥٣) كيلوجراما تقريبا.

وبالتقدير الأول (٦١٢كغ) قالت به وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية.

وبالتقدير الثاني(٦٥٣كغ) قال به قانون الزكاة السوداني، وقانون الزكاة الكويتي.

قال الشيخ العلامة عطية صقر . رحمه الله .: "وهذا التقدير تقريبي، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالى العصور، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراما، والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط"(١).

فإذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة، بمقدار العشر إن سقيت بماء السماء، ونصف العشر إن سقيت بآلة، ويعد التقدير السابق بعد الجفاف والتصفية(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب إخراج زكاة الزروع من الزرع نفسه، ولا يُجزئ دفع قيمتها نقداً، ولكن ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز دفع القيمة.

---

(١) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ٥٧٢/٤.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٧٨.

ومما سبق يتبن أنه يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري والسقي على النحو التالي:

١. في حالة السقي بالمطر أو النهر دون تكلف يكون الواجب هو العشر (١٠٪).

٢. إن سقي بآلة ففيه نصف العشر (٥٪).

٣. إن تم السقي بهما مناصفة فليخرج المزكي نصف زكاته، على أساس العشر، ونصف زكاته على أساس نصف العشر.

٤. إن سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها، فوجبت الزكاة بمقتضاه.

٥. إن جهل المقدار وجب العشر لأنه المتيقن.

يختلف . إذن . مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪)، في حالة الري بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئرا، ويخرج الماء منها بآلة، أو يشتري الماء ونحوه، فيكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪)، وفي حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧.٥)[١].

ثالثًا: وقت وجوب زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار، بل يراعى الموسم والمحصول، ويتعلق الوجوب فيها بالنضج وجريان الحلاوة فيها، ويجب الإخراج عند القطف والحصاد؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٢].

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٧٨.

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

قال الطبري . رحمه الله .: "وهذا إعلام من الله تعالى ذكره ما أنعم به عليهم من فضله، وتنبيه منه لهم على موضع إحسانه، وتعريف منه لهم ما أحل وحرم وقسم في أموالهم من الحقوق لمن قسم له فيها حقا"(١).

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صِرَام النّخل"(٢)؛ أي عند قطع النخل".

والأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، وهذا هو رأي الجمهور، غير أن مذهب السادة الحنفية يرى جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول، ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً. والأخذ بهذا الرأي أنفع للفقير وأسهل على صندوق الزكاة.

قال الكاساني . رحمه الله .: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْحَصَادِ بَلْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَالْكَيْلِ لِيَظْهَرَ مِقْدَارُهَا فَيُخْرَجُ عُشْرُهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْعُشْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَآتُوا حَقَّهُ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ يَوْمَ حَصَادِهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ فَكَانَ الْيَوْمُ ظَرْفًا لِلْحَقِّ لَا لِلْإِيتَاءِ"(٣).

---

(١) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٥٩٣/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، رقم الحديث (١٤٨٥)، ١٢٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٣/٢.

يراعى . إذن . الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١]؛ وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول[٢].

المبحث الثالث

شروط زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة

وخصائصها والحكمة منها في الفقه الإسلامي

:المطلب الأول: شروط زكاة الحاصلات المستحدثة في الفقه الإسلامي

هناك شروط عامة في كل زكاة، كالأهلية من البلوغ، والعقل، فلا تجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض، وكالإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف بها[٣]، ويضاف لها شروط خاصة بها، مفصلة في المذاهب كما يأتي:

أولاً: شروط زكاة الزروع والثمار عند الحنفية[٤]:

يشترط زيادة على الشروط العامة . السابق ذكرها . ما يأتي:

---

(١) سورة الأنعام، من الآية(١٤١).

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٧٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/١٨٨١. ١٨٨٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٥٤.٥٧.

١. أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.

٢. أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض، واستثمارها، أو استغلالها، فلا تجب هذه الزكاة في الحطب، والحشيش، ونحوهما؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد بها.

٣. لا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

ثانيًا: شروط زكاة الزروع والثمار عند المالكية[١]:

١. أن يكون الناتج من الحبوب، ومن الثمار (التمر، والزبيب، والزيتون)، ولا زكاة في الفواكه كالتفاح، والرمان، ولا في الخضراوات، والبقول، وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية: وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها، وأرض الموات.

٢. أن يكون الناتج نصابا وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وهو اثنا عشر قنطارا أندلسية.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٠٨/١، القوانين الفقهية، ص(٢٠٨.٢١٠).

ثالثًا: شروط زكاة الزروع والثمار عند الشافعية[1]:

١. أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات، ويدخر، وينبته الآدميون، فمن الحب: الحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، والعدس، والحمص، وما أشبه.

٢. أن يكون الناتج نصابا كاملا، وهو خمسة أوسق، وهي ألف وست مئة رطل بغدادية، وبالدمشقي في الأصح ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل.

٣. أن يكون مملوكا لمالك معين: فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

رابعًا: شروط زكاة الزروع والثمار عند الحنابلة[2]:

١. أن يكون الناتج قابلا للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس في الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتا كالحبوب، أم من القطنيات كالعدس والحمص، والفول)، أم من المقبلات كالكمون، والكراويا، وحب القثاء، وحب الخيار، أو من حب البقول، كحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضا في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، ولا

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٨٨/١، المجموع شرح المهذب، ٤٩٢/٥.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٥٠/٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ١٣١/١.

زكـاة فـي الفواكـه: كـالخوخ، والـدراق، والكمثـرى، والتفـاح، ولا فـي الخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر.

٢. أن يبلغ الناتج نصابا وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار.

٣. أن يكون النصاب مملوكا للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه: وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، فنبت؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطا، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له بعد بدو صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك.

المطلب الثاني: خصائص زكاة الزراعات المستحدثة في الفقه الإسلامي:

تعد زكاة الثروة الزراعية من أشهر أنواع الزكوات المفروضة لدى المسلمين في البلدان التي يسود فيها النشاط الزراعي(١).

وتختص زكاة الزروع والثمار بمجموعة من الخصائص التي قد تميزها عن أنواع أخرى من الزكوات، وأهم هذه الخصائص ما يأتي(٢):

١. زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض سواء أكان في صورة زروع أو ثمار مع كل ما يستهلك من المحصول قبل الحصاد حيث يتم تقديره بواسطة شخص لديه خبرة بطبيعة المحصول (هناك اختلاف في آراء الفقهاء) ٠

(١) توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي: رؤية تنموية، عبد الحفيظ الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص١٤.

(٢) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص١٣١. ١٣٢.

٢. زكاة غير حولية أي لا يشترط حولان الحول بل تجب الزكاة بمجرد حصد المحصول مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١].

٣. زكاة تفرض على الناتج الصافي حث تأخذ في الاعتبار تكلفة السقي والحرث وغيرها أي جميع التكاليف المباشرة المرتبطة بالزراعة فيما عدا نفقات الري حيث يشترط ألا تزيد تلك النفقات عن ثلث المحصول كذلك الديون الشخصية والتكاليف المعيشية ٠

٤. زكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف إذ يجب أن يصل وعاء الزكاة نصاباً معيناً، وهو ٥ أوسق، أو ٣٠٠ صاع، أو ٥٠ كيلة، أو ١٤٤٠ رطل، أو ٦٥٣ كجم، أو ما يعادلهما بالقيمة النقدية بالنسبة لناتج الارض غير المكيل كالقطن والكتان، قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٥. زكاة نسبية السعر:

- إذا كانت الارض تسقى بمياه الامطار والعيون أو الانهار أو السيول فيكون مقدار الزكاة(١٠٪).
- إذا كانت الارض تسقى بواسطة آلات الري فيكون المقدار(٥٪).
- إذا سقي المحصول نصف الفترة بواسطة الامطار والنصف الآخر بواسطة آلات الري فيكون المقدار ٧.٥ %.
- إذا سقي أحداهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه
- إن جهل المقدار وجب العشر احتياطا(١٠٪).

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٤١)

٦. الأصل أن تؤدى الزكاة عيناً ولكن في بعض الأحيان تؤدى نقداً بسعر السوق الجاري يوم الحصاد ٠

٧. يخضع لها كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار فيما عدا الحشيش والحطب.

٨. تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع كالحبوب أو الثمار بعضها إلى بعض كالشعير والقمح.

المطلب الثالث: الحكمة من زكاة الزراعات المستحدثة في الفقه الإسلامي:

إن الله لا يشرع شيئاً إلا وهو متضمن لأحسن الحكم، ومحقق لأحسن المصالح، ولما كان التفاوت بين الناس في الأرزاق وتحصيل المكاسب أمر واقع، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ**﴾[١]، فقد أوجب رب العزة على الغني إعطاء الفقير حقا واجبا مفروضا لا تطوعا، ولا منة لقوله . سبحانه وتعالى . : ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٢]، وترتيبا على ما سبق فإن الزكاة من شأنها أن تعالج هذا التفاوت بين طبقات المجتمع عن طريق[٣]:

أولاً: تطهر النفس من الشح، والبخل، وتعود المؤمن على البذل، والسخاء، والعطاء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يُسهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد

(١) سورة النحل، من الآية(٧١).

(٢) سورة الذاريات، آية (١٩).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٧٩١/٣، الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، ص١٦.

الفقراء إلى حد الكفاية، وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويُسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع(١).

ثانيًا: تصون المال، وتحصنه من تطلع الأعين، وامتداد أيدي المخربين المعتدين.

ثالثًا: المصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية القوة الشرائية، ودعمها للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين، ويربحون بكثرة المبادلات، "فالزكاة هي سبب رئيس لتنمية المال"(٢).

رابعًا: الزكاة تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى(٣).

خامسًا: زكاة الزروع والثمار والمحاصيل شكر لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال.

والحاصل مما سبق أن هناك حكم ظاهرة لوجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض, أي في جميع الزروع والثمار التي يقصد بزراعتها استثمار الأرض ونماءها.

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٣/١٧٩١.

(٢)كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ناجي الشربيني علي، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ص١٢.

(٣) الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية، ص٥.

الفصل الثاني

نماذج من الحاصلات الزراعية المستحدثة

ومدى وجوب الزكاة فيها ونصابها ووقتها

المبحث الأول: الزكاة في الفاكهة والخضراوات المستحدثة:

أولاً: حول مفهوم الفاكهة والخضراوات:

الفاكهة هي الثمار النباتية التي تستخدم كغذاء، التي تتميز . عادة . بأنها حلوة، أو حامضة الطعم ومكتنزة بالمياه، وهي مثل: (التفاح، والرمان،... إلخ).

أما الخضراوات فتطلق على أي نوع من النباتات العشبية التي تستخدم جزئيّاً أو كليا في الطبخ؛ لتحضير أطعمة للإنسان، وهي مثل: (البصل، والفلفل، والطماطم، والخيار، والقثّاء، والباذنجان، والجزر، واللفت، والفجل، والقثاء...إلخ).

قال يحيى بن آدم . رحمه الله . في كتابه: الخراج: "وَالْخُضَرُ عِنْدَنَا: الرِّطَابُ، وَالرَّيَاحِينُ، وَالْبُقُولُ، وَالْفَاكِهَةُ، مِثْلُ الْكُمَّثْرَى وَالسَّفَرْجَلِ وَالْخَوْخِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالتِّينِ، وَالْإِجَّاصِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْخِيَارِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالنَّبْقِ, وَالْجَزَرِ، وَالْمَوْزِ، وَالْمُقْلِ، وَالْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ، وَالْبِطِّيخِ، وَأَشْبَاهِهِ"(١).

ومن ثم فإن الخضراوات بهذا المعنى أعم مما تعارف عليه الناس اليوم من إطلاقها على الجرجير، والخيار، والعجور، والبامية، والباذنجان،

(١) الخراج، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ص١٤٢.

والجزر، وأشباه ذلك، بل تشمل: الفواكه، كالموز، والمانجو، والبرتقال، وغير ذلك من أنواع الفواكه، كما تشمل كذلك الرياحين، والورود، والأزهار، كالفل، والياسمين، والزعفران، وغير ذلك(١).

ثانيًا: حكم الزكاة في الفاكهة والخضراوات المستحدثة:

اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها، والفواكه والخضراوات والبقول والزهور، فلا يُستثنى شيء مما يزرع.

واستدل على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب زكاة الزروع والثمار في الخضراوات كالطماطم، والفلفل، والبطاطس، والبطيخ، ونحو ذلك مما لا يكال ويدخر، عند جمهور العلماء.

وإنما تجب في ثمن ذلك إذا بيعت بالنقود، وبلغ الثمن نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من نقود أو ذهب أو فضة، وحال عليه الحول، فيلزم إخراج ربع العشر (٢٠٥٪).

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٨٣، زكاة الخضراوات والأعلاف: دراسة استقرائية في أدلة وجوبها وعدمها، فضل الله إبراهيم طه، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، س١٩، ع٣٣، ٢٠١٦م، ص٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

فالخضراوات ليس فيها زكاة إلا إذا تم بيع شيء منها بنقود، وحال الحول على النقود، فإنها تزكي هذه النقود إذا بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها.

لا تَجِبُ الزَّكاةُ . إذن . في الفواكِه والخَضراواتِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة والظاهرية، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحنفيَّة، وعليه عامَّةُ أهلِ العِلم على حسب التفصيل التالي:

- **أولاً: المالكية:** "قَالَ مَالِكٌ . رحمه الله .: "الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّينُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَبِسَ وَيُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُقْبَضُ أَثْمَانُهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْخُضَرُ كُلُّهَا: الْقَضْبُ وَالْبَقْلُ وَالْقِرْطُ وَالْقَصِيلُ وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَّاءُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْخُضَرِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا"(١).

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣٤١/١، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي(ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٤٤٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٠٤/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٧٣/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري ==

- **ثانيًا: الشافعية:** "لَا زَكَاة فِي الْفَوَاكِه وَلَا فِي الزَّيْتُون وَلَا فِي الورس والزعفران"(١).
- **ثالثا: الحنابلة:**"ولا تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها"(٢).
- **رابعًا: الظاهرية:** "لَا زَكَاةَ فِي الْخُضَرِ كُلِّهَا، وَلَا فِي الْفَوَاكِهِ؟ وَأَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي الْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ، وَالتِّينِ، وَحَبِّ الزَّيْتُونِ، وَالْجِلَّوْزِ وَالصَّنَوْبَرِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْكَمُّونِ، وَالْكَرَوْيَا وَالْخَرْدَلِ، وَالْعُنَّابِ، وَحَبِّ الْبَسْبَاسِ. وَفِي الْكَتَّانِ..."(٣).

وتضم الخضراوات التي تعتد جنسا بعضها إلى بعض في إكمال النصاب(٤).

==

الغرناطي المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ١٢٠/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦٠٩/١.

(١) المجموع شرح المهذب، ٤٥٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٨١/٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣٨٩/١، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٥٣/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٤١٤/١.

(٣) المحلى، ١٤/٤.

(٤) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٨٣.

المبحث الثاني: الزكاة في الحبوب المستحدثة:

أولاً: حول مفهوم الحبوب:

الحبوب: عبارة عن بذور صغيرة وقوية وجافة، قد تكون بقشرة أو بدون أو تكون متصلة بالفاكهة، ويتم حصدها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

وعادة ما تكون في السُّنبل، كالقمح، والشّعير، وفي الكيزان، كالذرة(١)، فكل ما يشبه الْحبّ فِي شكله يسمى حبوب(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن الحبوب هي كل حب مُدَّخَر من شعير، وقمح، وغيرهما.

ثانيًا: حكم الزكاة في الحبوب المستحدثة:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالتَّمْرِ , وَالزَّبِيبِ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ, وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ "(٣).

ويدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٤).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٣٢/١.

(٢) المعجم الوسيط، ١٥١/١.

(٣) المغني، ٣/٣.

(٤) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

فالزكاة تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويدخر، سواء أكان قوتاً أم لم يكن قوتاً؛ لما روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

قال البهوتي . رحمه الله . في كشاف القناع: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ"(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . في الشرح الممتع: "الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها"(٢).

ثالثًا: شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار بضعة شروط نذكرها فيما يأتي(٣):

- **الشرط الأول:** أن يكون حباً أو ثمراً، لقول رسول الله ﷺ: "لا زكاة في حب أو ثمر حتى تبلغ خمسة أوسق"(٤)، وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر، وانتفائها عن غيرهما.

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/٢٠٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٦/٧٠.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٣٩٧ . ٤٠٠.

(٤) سبق تخريجه.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكيلاً، لتقديره بالأوسق، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.
- **الشرط الثالث:** أن يكون مما يدخر؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر، ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال.
- **الشرط الرابع:** أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه.
- **الشرط الخامس:** أن يبلغ نصاباً قدر خمسة أوسق، لقول النبي ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».

رابعًا: وقت وجوب زكاة الحبوب:

تدفع الزكاة في الأوقات الأكثر ملائمة لدافعها ولمستحقيها، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمثلا زكاة الزروع والثمار تدفع بمجرد حصد المحصول، أو جمع الثمار، مصداقا لقول الله تعالى﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1]؛ ويعد ذلك أفضل ميعاد لدافع زكاة الزروع، كما أن إعطاء المستحق الزكاة بسرعة تجعل نفسه طيبة، وتدخل عليه السرور، ولا تجعله يحقد على الغني، الذي يجني المحصول ولا يراعي حال الفقير[2].

ومن ثم فتجب الزكاة في الحب إذا اشتدَّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحُها، بحيث تصبح ثمرًا طيبًا يؤكل، ومن باع الثمرة أو الحَبَّ بعد وقت وجوبها فإن الزكاة على البائع؛ لأنه المالك لها وقت الوجوب.

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٢) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٣٧.

تكون زكاة الحبوب . إذن . بعد تصفيتها من القشور، والقش، والتبن، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك.

وعلى هذا عامة العلماء من مختلف المذاهب الفقهية.

قال ابن جرير الطبري . رحمه الله .: "وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ . أَنَّ صَدَقَةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الدِّيَاسِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّذْرِيَةِ، وَأَنَّ صَدَقَةَ التَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ"(١).

وقال البهوتي . رحمه الله .: "وَيَجِبُ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ: مُصَفًّى مِنْ قِشْرِهِ وَتِبْنِهِ، وَالثَّمَر: يَابِسًا... وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَالَةُ كَمَالِهِ، وَنِهَايَةُ صِفَاتِ ادِّخَارِهِ وَوَقْتُ لُزُومِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا وَرُطَبًا وَعِنَبًا: لَمْ يُجْزِئْهُ إخْرَاجُهُ"(٢).

وقال ابن حزم الظاهري . رحمه الله .: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ: بَعْدَ الْحَصَادِ وَالدَّرْسِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ: بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ"(٣).

أما وقت الوجوب: فيكون عند نضج المحصول الزراعي، وبدو صلاحه: بأن يشتدَّ الحَبُّ، ويحمرَّ الثمر؛ ففي هذه الحال تثبت الزكاة في ذمة المزارع؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة.

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ: إذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ: إذَا بَدَا صَلَاحُهَا"(٤).

---

(١) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦١٠/٩.

(٢) كشاف القناع، ٢١٢/٢.

(٣) المحلى، ٢٠/٤.

(٤) المغني، ١٢/٣.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في الثمر: وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه: سقطت الزكاة"(١).

خامسًا: نصاب زكاة الحبوب المستحدثة:

يجب أن يصل مقدار المال نصابا معينا في معظم أنواع الزكوات حتى تجب فيه زكاة المال، تحقيقا للعدالة الاجتماعية، وتقريبا للفوارق بين الناس، ولضمان حد أدنى للكفاف(٢).

والأصل في نصاب زكاة الحبوب الكيل، وأنه لا تجب الزكاة في الحبوب حتى تبلغ خمسة أوسق، وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة"(٣).

والوسق ستون صاعا. جاء في المجموع للنووي: "نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أن الوسق ستون صاعا"(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ١٧٦/٩.

(٢) محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا، ص٣٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث(٩٧٩)، ٦٧٤/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٤٥٧/٥.

ويختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار، وذلك باختلاف طريقة السقي، فإن كان يُسقى بلا كلفة ولا مؤونة . كما لو سقي بماء المطر أو العيون . ففيه العشر، وإن كان يسقى بكلفة ومؤونة . كما لو احتاج آلة ترفع المياه . ففيه نصف العشر.

والحكمة من ذلك . كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع . كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة(١).

المبحث الثالث: زكاة العسل:

ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى وجوب الزكاة في العسل، فأوجبوا فيه العشر، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الزكاة منه.

جاء عندهم: "وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ"(٢)، وقال أبو يوسف . رحمه الله .: لا شيء فيه حتى يبلغ نصاباً(٣).

فالحنابلة يرون أنه تجب الزكاة في كل عشرة أفراق منه، والفرق هو ستة عشر رطلًا بالعراقي، والرطل العراقي نحو أربعمائة وسبعين غراماً تقريباً.

جاء عندهم: "ويَجِبُ في العَسَلِ العُشْرُ، سَوَاءٌ أكَانَ في أَرْضٍ خِرَاجِيَّةٍ أو غَيْرِهَا، وسَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَمْلِكُهُ أو لاَ يَمْلِكُهُ كَرُؤُوسِ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧٨/٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١١٤/١، العناية شرح الهداية، ٢٤٦/٢.
(٣) اللباب في شرح الكتاب، ١٥٢/١.

الجِبَـــالِ والمَـــواتِ كُلِّهَـــا، ويُعْتَبَـــرُ قَـــدْرُ النِّصَـــابِ ومِقْـــدَارُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ(١).

وقال ابن قدامة . رحمه الله .: "وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ الْعُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، قُلْت: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ لَا، بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"(٢).

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أنه لا زكاة في العسل، إلا إذا كان من عروض التجارة، فيقوم كما تقوم عروض التجارة، وقالوا: إنه لم يثبت في ذلك ما يصلح أن يكون دليلاً لوجوب الزكاة.

جاء في الأم:" لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَهْلُهُمَا بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُمْ وَجُعِلَ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ"(٣).

- **فتوى بيت الزكاة الكويتي:**

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص١٣٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣مـ، ١٢٠/٤، المبدع في شرح المقنع، ٣٤٨/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٦٦/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٤٢٢/١.

(٢) المغني، ٢٠/٣.

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤٢/٢.

تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصابا، وهو عشر أفرق، والفرق ستة عشر رطلا بغداديا، وبالموازين المعاصرة يساوي خمسة وسبيعين كيلو جراما تقريبا، وذلك بعد تصفيته من الشمع والشوائب، والقدر الواجب هو عشر الناتج، ويجوز إخراج القيمة(١).

- **فتوى دار الإفتاء المصرية:**

"ما عليه الفتوى أنه لا زكاة في العسل الذي يُنتِجه المنحل، أما المال الناتج عن البيع فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول القمري، والنصاب هو قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيارَ واحدٍ وعشرين"(٢).

المبحث الرابع: زكاة الزيتون:

أوجب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة؛ الزكاة في الزيتون لأنه يمكن ادّخار غلَّته؛ فأشبه التمر والزبيب.

قال الماوردي . رحمه الله .: "أما الزيتون فله . أي للإمام الشافعي . في إيجاب زكاته قولان(٣):

- **القول الأول:** وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا**

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٨٢.
(٢) زكاة العسل، دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل (٤٧٧٢)، بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٢٩م.
(٣) الحاوي الكبير، ٢٣٥/٣.

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١)، فاقتضى أن يكون الأمر بإتيان الْحَقّ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَبْلُ.

- **الْقَوْلُ الثَّانِي:** نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَبِهِ قال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صَالِحٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: " لَا تَأْخُذِ الْعُشْرَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ الْحِنْطَةِ، والشَعِيرِ، وَالنَّخْلِ، وَالْعِنَبِ"، فَأَثْبَتَ الزَّكَاةَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَنَفَاهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا افْتَتَحَهُ مِنْ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ فل يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخَذَ زَكَاةَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ لَنُقِلَتْ عَنْهُ قَوْلًا وَفِعْلًا كَمَا نُقِلَتْ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلِأَنَّهُ وإن كثر من بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ مُنْفَرِدًا كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ أُدْمًا، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْأَقْوَاتِ وَلَا تَجِبُ فِي الْإِدَامِ، فَإِذَا ثَبَتَ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ فَلَا مَسْأَلَةَ، وَإِنْ قُلْنَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِلْخَبَرِ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَجُوزُ خَرْصُهُ، لِأَنَّ الزَّيْتُونَ مُسْتَتِرٌ بِوَرَقِهِ لَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِمُشَاهَدَتِهِ، وَلَيْسَ كَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ الْبَارِزِ الثَّمَرُ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ.

ونصاب الزيتون . حسب الرأي الذي قال بالزكاة فيه . الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة في الزروع والثمار، فإذا كان الزيتون دونها لم يكن فيه زكاة، وإذا كان خمسة أوسق فما فوق

(١) سورة الأنعام، من الآية(١٤١).

وجبت فيه الزكاة، ودليل ذلك الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"

ونصاب زكاة الزيتون يُساوي . بالأوزان المعاصرة . (٦١٢) كغم تقريبا.

والمعتبر في ذلك وزن الزيتون، وليس الزيت، يقول النووي . رحمه الله .:"إن قلنا بالقديم أن الزكاة تجب في الزيتون... يُعْتَبَرُ النِّصَابُ زَيْتُونًا لَا زَيْتًا هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ"(١).

ومقدار الزكاة الواجبة هي العُشر إذا كان سُقي بماء السماء، ونصف العُشر إذا سقي نضحًا، أي من مال المالك، وذلك سواءً كان المخرج زيتًا أو زيتونًا، وذلك لقول الرسول ﷺ:"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ".

والأولى والأفضل أن تُخرج الزكاة من جنس المزكّى، ويجوز إخراجها نقدًا؛ تيسيرًا على الناس، وتحقيقًا لمصلحة الفقراء، كما هو مذهب الحنفية.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: "يجوز فيها . أي الزكاة . دفع القيمة"(٢).

(١) المجموع شرح المهذب، ٤٥٤/٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١٠٢/١.

المبحث الخامس: زكاة قصب السكر وبنجره:

اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها، والثمار كلها، والفواكه والخضراوات والبقول والزهور، فلا يُستثنى شيء مما يزرع.

واستدل على ذلك بعموم قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"(١).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب فيما يكال ويقتات، كالبر، والأرز، والتمر، والزبيب، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"(٢).

- **فتوى مجمع البحوث الإسلامية:**

أكدت لجنة الفتوى بالمجمع أنه لا تجب الزكاة في قصب السكر، وإنما تجب في المال الذى يحصل من بيعه إذا بلغ نصابا بنفسه، أو بضمه إلى ما عند مالكه من نقود أخرى، أو ذهب، أو فضة، أو عروض تجارة وحال عليه الحول، ويزكى زكاة الذهب والفضة، لا زكاة الثمار والزروع.

- **فتوى دار الإفتاء المصرية:**

"إن قصب السكر وبنجره ليس في محصولهما زكاة زروع، والزكاة إنما هي في المال الناتج من بيعهما لأي جهة كانت، وذلك إذا بلغ نصاب

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

زكاة المال، وهو خمسة وثمانون جرامًا، عيار واحد وعشرين- وحال عليه الحول القمري، ولا يُخصَم من ذلك المصروفات، ولكن تُخصَم الديون المستحقة"[١].

المبحث السادس: زكاة الفول:

تجب الزكاة في الفول إذا بلغ نصابا؛ لأنه من الحبوب، والنصاب هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ والواجب فيه العشر كاملاً أعني عشرة في المائة إذا كان يشرب بدون مؤونة أي يشرب سيحاً أو يشرب بعروقه بدون سقي أو من الأمطار فهذا يجب فيه عشرة في المائة.

أما إذا كان يشرب بمكائن وبمؤونة لاستخراج الماء فإن الواجب فيه نصف العشر أي خمسة في المائة أما إخراج الزكاة فإنه يجوز إخراجها منه ويجوز إخراجها من قيمته إذا بيع كما نص الإمام أحمد على جواز إخراج القيمة إذا باع الإنسان بستانه.

وإخراج القيمة غالباً أنفع للفقراء لأن الفقير إذا أتته القيمة اشترى بها ما يحتاجه لنفسه من ملابس ومطاعم وغيرها لكن إذا أتاه الفول فقد يرغب أن يأكله وقد يرغب أن يبيعه وحينئذ ربما ينقص عليه[٢].

(١) زكاة قصب السكر وبنجر السكر، دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل(٣٥٤٥)، بتاريخ: ٢٠٠٦/٧/٢٧م.

(٢) فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ٢/١٠.

المبحث السابع: زكاة التين:

اختلف جموع الفقهاء المعاصرين في زكاة الفواكه . كالتين وغيره من الفواكه . على قولين:

القول الأول: أن الفواكه . كالتين . ليس فيها زكاة، وهو مذهب الجمهور.

جاء في المدونة: " الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّينُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَبِسَ وَيُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُقْبَضُ أَثْمَانُهَا"(١).

وهو مذهب الحنابلة، جاء في المغني: " وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، كَالْخَوْخِ، وَالْإِجَّاصِ، وَالْكُمَّثْرَى، وَالتُّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالتِّينِ، وَالْجَوْزِ. وَلَا فِي الْخُضَرِ، كَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبَاذِنْجَانِ.، وَاللِّفْتِ، وَالْجَزَرِ "(٢).

وكذلك مذهب الشافعية، قال الشيرازي . رحمه الله .: " ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان؛ لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة"(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بمفهوم قوله ﷺ: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق"، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه.

القول الثاني: وجوب الزكاة في ذلك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، حيث يرى أن الزَّكاة تجبُ في كلِّ ما أخرجته الأرض من الزروع والثمار .

---

(١) المدونة، ٣٤١/١.

(٢) المغني، ٤/٣.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٨٣/١.

العشر أو نصف العشر . ممَّا يُقصَد بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ وَتُسْتَغَلُّ الْأَرْضُ بِهِ عَادَةً، فَلَا عُشْرَ فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ(بخلاف قصب السكر)[1]، سَوَاء أَكَانَت لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كالحنطة وَالشعِير وَسَائِر الْحُبُوب وَالزَّبِيب وَالتَّمْر أَو لم يكن لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كأصناف الْفَاكِهَة الرّطبَة أَو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر...فَأَما إِذا كَانَ من جنس لَا يستنبت فِي الأَرْض وَلَا يقْصد بالزراعة، كالقصب الْفَارِسِي، والحطب، والحشيش، وَالسَّعَف، والتبن، فَلَا عشر فِيهِ[2].

وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[3].

والراجح هو وجوب الزكاة في التين مادام ييبس ويدخر كالتمر، وهو اختيار شيخ الإسلام، كما نقله ابن مفلح في الفروع، وهو قول عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب.

جاء في الفتاوى الكبرى: "وَنَصَّ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي التِّينِ لِلِادِّخَارِ وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي الرِّبَوِيَّاتِ لِأَجْلِ التَّمَاثُلِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هَاهُنَا"[4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٥/٢.

(٢) تحفة الفقهاء، ص٣٢١.

(٣) سورة البقرة، من الآية(٢٦٧) .

(٤) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م، ٣٧١/٥.

المبحث الثامن: زكاة النخل المنزلي:

إذا بلغ النخل المنزلي النصاب فإن فيه زكاة، وإذا كان في البيت نخل وفي بستان آخر نخل، وكان النخل الموجود في البيت لا يبلغ النصاب، فإن يضم إلى النخل الذي في البستان.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يُضمُ أنواع الثمر الواحد بعضه إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يُضمُ أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع القمح، بعضها إلى بعضٍ، وكذا أنواع سائر الحبوب، ولا تُضمُ الأنواع المختلفة، فلا نضم التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب(١).

فإذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة، والنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فينظر ويحسب.

وخلاصة القول فإن النخل الذي في البيت إن كان مالك البيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة النخل الذي في البيت تضم إلى ثمرة النخل الذي في البستان، فإذا بلغ مجموعها نصاباً وجب إخراج الزكاة (٢).

(١) فقه السنة، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٣٦٠/١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٥٩/١٨.

المبحث التاسع: زكاة القطن:

اختلف الفقهاء في مسألة زكاة القطن على قولين:

القول الأول: الخارج من الأرض إذا وجبت فيه الزكاة فإنه يخرج منه نصف العشر إن كان يسقى بالمئونة، كالمكائن، ومثلها، ويخرج منه العشر كاملاً إن كان يسقى بالأنهار والعيون؛ لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (١).

فيخرج نصف العشر مما تجب فيه الزكاة من عين المال، أو من غيره من جنسه، فإن كان قد باع ثمره أو الزرع الذي تجب فيه الزكاة فأخرج نصف عشر قيمته فلا بأس، لأن هذا أسهل له وأنفع للفقراء، وما كان أسهل وأنفع فإنه مصلحة، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح.

القول الثاني:لا تجب الزكاة في القطن؛ لأنه لا يكال، فحكمه حكم الخضراوات في عدم وجوب الزكاة فيه.

قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني: "لَا زَكَاةَ فِي الْأَزْهَارِ, كَالزَّعْفَرَانِ, وَالْعُصْفُر, وَالْقُطْنِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ, وَلَا هُوَ بِمَكِيلٍ, فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ , كَالْخَضْرَاوَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْقُطْنِ شَيْءٌ "(٢).

وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:** "لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت شرعا ما يخرج عن هذا الأصل"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ٦/٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٤٠/٩.

المبحث العاشر: زكاة الشركات الزراعية العاملة في تصدير الحاصلات الزراعية المستحدثة:

ذكرنا قبل ذلك بالأدلة التفصيلية أن المحاصيل الزراعية تخضع لزكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(١).

وينطبق على هذه الشركات أحكام زكاة الزروع والثمار من حيث النصاب والقدر الواجب إخراجه.

فلقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة(العُشر أو نصفه) في كل ما أخرجت، ممَّا يُقصَد بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ، وَتُسْتَغَلُّ الْأَرْضُ بِهِ عَادَةً.

ومن ثم فَلَا عُشْرَ فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ(بخلاف قصب السكر)(٢)، سَوَاء كَانَت لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كالحنطة وَالشعِير وَسَائِر الْحُبُوب وَالزَّبِيب وَالتَّمْر أَو لم يكن لَهُ ثَمَرَة بَاقِيَة كأصناف الْفَاكِهَة الرّطبَة أَو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر...فَأَما إِذا كَانَ من جنس لَا يستنبت فِي الأَرْض وَلَا يقْصد بالزراعة، كالقصب الْفَارِسِي، والحطب، والحشيش، وَالسَّعَف، والتبن، فَلَا عشر فِيهِ(٣).

قَالَ ابن الْعَرَبِيّ . رحمه الله .: "أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَأَحْوَطُهَا لِلْمَسَاكِينِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ"(٤).

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٥/٢.

(٣) تحفة الفقهاء، ص٣٢١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٥٠/٣.

وفي شرحه لـ(عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي) قال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"(١).

والزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية . كما بينا . بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجرًا كما هو قول الجمهور.

وأما نصاب الزروع فقد جاء في الحديث: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"(٢)، والخمسة أوسق تساوي بالأوزان المعاصرة:(٦١٢)كغم تقريبا، وهذا النصاب يشمل كل الزروع التي تجب فيها الزكاة.

فإذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة، بمقدار العشر إن سقيت بماء السماء، ونصف العشر إن سقيت بآلة، ويعد التقدير السابق بعد الجفاف والتصفية(٣).

وهذا ما أخذ به **مفتي الديار المصرية؛** حيث جاء في الفتوى رقم(٢٩٧١)، بتاريخ(٢٠١٥/٣/١٦م) على لسانه ما يأتي(٤):

---

(١) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١١٠/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من حديث أبي سعيد الخدري.. صحيح البخاري، رقم الحديث(١٤٨٤)، ١٢٦/٢.

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٧٨.

(٤) زكاة الزروع والثمار وصورة إخراجها، دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم(٢٩٧١)، بتاريخ(٢٠١٥/٣/١٦م)، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/6m68e

السؤال: برجاء الإفادة في الزكاة الواجبة على الزرع والمحاصيل الآتية، علمًا بأننا شركة تقوم بزراعة آلاف الأفدنة ميكانيكيًّا، وحصادها وتعبئة معظم المحصول للتصدير والبيع للسوق المحلي، ونرجو الإفادة عن: نسبة الزكاة الواجبة لكل محصول، وكيفية إخراج الزكاة (في صورة نسبة من المحصول عينيًّا أو ماديًّا)، والمحاصيل المزروعة هي:

اسم المحصول	طريقة الري/السقي
١. **البطاطس**	الري بالآبار بواسطة طلمبات ومولدات كهرباء.
٢. **البرتقال واليوسفي**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.
٣. **العنب**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.
٤. **القمح**	الزراعة والحصاد ميكانيكيًّا، والري من الآبار بشبكة ري محوري.
٥. **الشعير**	الزراعة والحصاد ميكانيكيًّا، والري من الآبار بشبكة ري محوري.
٦. **الذرة**	الزراعة والحصاد ميكانيكيًّا، والري من الآبار بشبكة ري محوري.
٧. **البصل**	الزراعة ميكانيكيًّا، والري من الآبار بشبكة ري محوري.
٨. **الفلفل**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.
٩. **الفاصوليا الخضراء**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.
١٠. **الطماطم**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.

١١. **الرمان**	الري من الآبار بشبكة ري بالتنقيط.
١٢. **القرع العسلي**	الري من الآبار بشبكة ري محوري.

الإجابة: بعد أن سرد فضيلة المفتي اختلاف المذاهب الفقهية، وأدلتها حول الأصناف التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب(بين الموسعين والمضيقين)، قال فضيلته:

ومما سبق بيانه من مذهب الإمام أبي حنيفة يتبيَّن قوةُ مَسْلَكه وموافقته لعموم الأدلة، واتِّساقه مع الحكمة من مشروعية الزكاة، ورعاية مصلحة الفقير، وشكر المَوْلى جلَّ شأنه.

ومن ثم فالذي نراه أنفع للفقير إعطاءُ الزكاة فيما يؤكل من نبات الأرض إذا بلغ النصاب، واجتمعت فيه شروط الزكاة؛ عملًا بقول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء، واستيعابًا لما نصَّ عليه الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من النبات؛ ولأن مسألة الربح التي حولها مدار حكمة إخراج الزكاة لم تعد تتفاوت بحسب نوع المزروع فقط، وإنما تدخل فيها عوامل أخرى كالكمية المزروعة، والتصدير، وارتباط عملية الزراعة بعملية التصنيع.

ومن ثم فيكون العمل بقول الإمام أبي حنيفة هو الأصل، فإن ضاق الأمر على المكلَّف بحصول الضرر والخسارة من جراء ارتفاع كلفة النباتات وعدم تغطية الإنتاج لها تغطيةً كافية فله أن يقلد القول المرويَّ عن الإمام أحمد في هذه المسألة؛ فيقتصر على أقل قدرٍ قال به الفقهاء في إخراج الزكاة، وهو من الثمار: التمر والعنب، ومن الحبوب: القمح والشعير، وبه يحصل أداء فريضة الزكاة في حقه.

ومقدار الزكاة في الزروع: العُشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بآلةٍ مِن مجموع نتاج الأرض إذا زاد عن خمسة أوسقٍ، وهي تساوي ٦١٢ كيلوجرامًا، والأصل أن تخرج الزكاة مِن جِنس الزرع المُزَكَّى عنه، ويجوز إخراج زكاة الزروع نقدًا بقيمة سعرها يوم الحصاد.

وبِناءً على ذلك فإن جميع الأصناف المذكورة هي مما تخرج عنه الزكاة على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويكون مقدار الزكاة الواجبة فيها نصف العشر مِن مجموع نتاج الأرض إذا زاد عن خمسة أوسقٍ وهي تساوي ٦١٢ كيلوجرامًا؛ لأنه يعتبر مسقيًّا بآلةٍ، والأصل أن تخرج الزكاة مِن جِنس الزرع المُزَكَّى عنه، ويجوز إخراج زكاة الزروع نقدًا بقيمة سعرها يوم الحصاد.

الفصل الثالث

القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة

المتعلقة بالحاصلات الزراعية المستحدثة

المبحث الأول: ضم الأصناف من الجنس الواحد من الحاصلات الزراعية المستحدثة:

تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر، وإذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط، ويضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها(أرض في مكان وأرض في مكان آخر).

اتفق الفقهاء . إذن . على أنه يُضمُ أنواع الثمر الواحد بعضه إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يُضمُ أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع القمح، بعضها إلى بعضٍ، وكذا أنواع سائر الحبوب، ولا تُضمُ الأنواع المختلفة، فلا نضم التمر إلى الزبيب لإكمال النصاب[1].

والأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك أن يحسب كمية الواجب من المحصول، ثم يقدر قيمتها بالسوق، ويخرجها نقدا.

(١) فقه السنة، ١/٣٦٠.

وقد انتهت ندوة البحوث المقدمة في موضوع (زكاة الزروع والثمار)، إلى وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغت نصابا على أن يكون النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضراوات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب(١).

المبحث الثاني: تأخير دفع زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٢)؛ وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها(٣).

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، وصححه الباقلاني والجصاص: أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ . رحمه الله .: تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالتَّأْخِيرِ وَلَوْ هَلَكَ(٤).

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص٨٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية(١٤١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ٩/١٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٩٩/١.

ووقت وجوب إخراج زكاة الحاصلات الزراعية يكون بعد جفاف التمر ويبسه، قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني: "وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثِّمَارِ؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ الْكَمَالِ وَحَالُ الِادِّخَارِ".

وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْيُهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إلَى حِينَ الْإِخْرَاجِ، عَلَى رَبِّهَا، كَذَا هَاهُنَا. فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ قَبْلَ التَّجْفِيفِ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَيَرُدُّهُ إنْ كَانَ رَطْبًا بِحَالِهِ، وَإِنْ تَلِفَ رَدَّ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَفَّفَهُ وَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَخَذَ الْبَاقِيَ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا رَدَّ الْفَضْلَ. وَإِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ لَهَا رَبَّ الْمَالِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ إخْرَاجُ الْفَضْلِ بَعْدَ التَّجْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ غَيْرَ الْفَرْضِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ مِنْ الْمَاشِيَةِ عَنْ الْكِبَارِ"(١).(٢).

والأصل أن الزكاة تخرج من جنس المزَكَّى، لكن إذا كان إخراج الزكاة نقودا تترتب عليه مصلحة راجحة للفقراء فلا مانع منه بدون أن يفضي ذلك إلى تأخير إخراج الزكاة عن وقتها تأخيرا فاحشا.

---

(١) المغني، ١٨/٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، انظر: سنن الدارقطني، رقم (١٩٢١)، ٤٨٢/٢، وقَالَ الْحَاكِم: إسْنَاده صَحِيح. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ رُوَاته ثِقَات، وَهُوَ مُتَّصِل انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥١١/٥.

المبحث الثالث: تقدير النصاب بالخرص في الحاصلات الزراعية المستحدثة:

الْخَرْصِ هو التقدير أو التَّظَنِّي فِيمَا لَا يَستَيْقِنُه، وَمِنْه قيل: خَرَصْتُ النَّخْلَ والكَرْم: إذا حَزَرْتَ ثمَرَه، لِأَن الحَزْر إِنَّمَا هُوَ تقديرٌ بِظَنٍّ، لَا إحاطَةٍ(١).

ومن ثم فإن الخرص هو الحرز والتقدير، ويعرف في عصرنا الحاضر بالتقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول.

والخرص عند الفقهاء: "هو تقدير ما على النخل، قال السندي . رحمه الله .: الخرص هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار(٢).

والخرص هو تقدير ظني، يقوم به رجل، عارف، مجرب، أمين، وذلك إذا بدأ صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب، من الرطب والعنب، ثم يقدره ثمراً وزبيبًا؛ ليعرف مقدار ما فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها(٣).

والخرص مشروع بأحاديث كثيرة ومنها: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين

---

(١) تهذيب اللغة، ٦١/٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٣٥/٣.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد عبد السلام بن خان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ١٥٠/٦.

(٣) مرشد زكاة الزروع والثمار، ص١٢.

يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"[١].

والهدف من الخرص معرفة مقدار الزكاة، ويكون هذا الخرص بعد بدوِّ صلاح الثمار وهي ما تزال على النخيل والأعناب، ومن ثم إحصاءُ الزكاة، ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار؛ فإن العادة جرت بأكل الثمار رُطبًا.

والحكمة من مشروعية الخرص هي مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال، والمستحقون، فرب المال يملك بالخرص حق التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة، وهو وكيل المستحقين، قد عرف الحق الواجب فيطالب به[٢].

قال ابن حجر: "التَّوْسِعَةُ عَلَى أَرْبَابِ الثِّمَارِ فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وَإِيثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى"[٣].

ووقت الخراص عند أول وقت بدء صلاح الثمار، قبل أن تؤكل، وتستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، ويخرج بعد الجفاف بقدرها ثمراً أو زبيباً[٤].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كِتَاب الْبُيُوع، بَابٌ فِي الْخَرْصِ، برقم (٣٤١٣)، (٢٦٤/٣)، قال ابن كثير: وإسناده على شرط الصحيحين، انظر: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ١٩٣/٥.

(٢) مرشد زكاة الزروع والثمار، ص١٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٣.

(٤) مرشد زكاة الزروع والثمار، ص١٣.

وعن حصر الخرص في النخيل والعنب قال الإمام مالك . رحمه الله .: "والمجمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب".

فيُخرَصُ التَّمرُ والعِنَبُ فقط دون غيرِهما، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ من المالكيَّة على المشهورِ، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

يقول ابن عبد البر المالكي: "وَمِمَّنْ أَجَازَ الْخَرْصَ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ"(١).

وذلك لأن غيرَ التَّمرِ والعِنَبِ ليس في معناهما; لأنَّ الحاجةَ تَدعو غالبًا إلى أكْلِ الرُّطَبِ قبل أن يكونَ تمرًا، والعنبِ قبل أن يكون زبيبًا، وليس غيرُهما كذلك، فضلا عن أنَّ ثَمرةَ النَّخلِ ظاهِرةٌ مُجتَمِعةٌ في عذوقِها، والعِنَبَ ظاهِرٌ أيضًا مُجتمِعٌ في عناقيدِه، فحَزْرُهما ممكِنٌ بيُسرٍ، بخلاف غيرِهما مِنَ الحُبوبِ؛ فإنَّه مُتفَرِّقٌ في شَجَرِه، والزَّرع مستَتِرٌ في سُنبُلِه(٢).

وجاء في الندوة الثامنة للزكاة أن: "للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة والعدول) ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي"(٣).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٤٧٠/٦.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥مـ، ٥١٣/١.

(٣) راجع: الندوة الثامنة للزكاة.

المبحث الرابع: تأثير النفقات على زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة:

اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة مما يخرج من الأرض، لكنهم اتفقوا على أن المقدار الواجب هو العشر، أو نصف العشر، حسب طريقة السقي.

فمقدار الخارج من الأرض يجب فيما يسقى بكلفة: نصف العشر، أو العشر: فيما يسقى بغير عناء أو تكلفة.

لقول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"(١)، والحكمة في تقليل القدر الواجب، فيما فيه عمل: أن للكلفة أثرا في تقليل النماء.

ومن ثم فلو احتاجت الأرض إلى ساق يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، أو احتاجت إلى حفر أنهار، لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب، كما أن ما ينفقه الزارع في تسوية الأرض أو تنظيفها، لا يؤثر في الزكاة، فيجب العشر أو نصفه.

وللفقهاء آراء في ذلك، فقال أحمد . رحمه الله .: "مَنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، احْتَسَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ، دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّرْعِ"(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ٣/٣٠.

وقال الحطاب المالكي . رحمه الله .: "يُحْسَبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا اسْتَأْجَرَ بِهِ فِي حَصَادِهِ وَدِرَاسِهِ وَجَدَادِه"(١).

وقال النووي . رحمه الله . في المجموع: "قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُؤْنَةُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ، وَجِذَاذِهِ، وَحَصَادِ الْحَبِّ، وَحَمْلِهِ، وَدِيَاسِهِ، وَتَصْفِيَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَةٍ تَكُونُ كُلُّهَا مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ، لا يحسب منها شيء، مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا"(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي . رحمه الله . في المغني: "وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْيُهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إلَى حِينَ الْإِخْرَاجِ، عَلَى رَبِّهَا"(٣).

وقال القرافي: "وَأَمَّا حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَانِي وَإِقَامَةُ الْجُسُورِ لَا تَأْثِيرَ لِمُؤْنَةِ ذَلِكَ"(٤).

وجاء في المغني: "وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ"(٥).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢/٢٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٥/٤٤٧.

(٣) المغني، ٣/١٨.

(٤) الذخيرة، ٣/٨٣.

(٥) المغني، ٣/١٠.

ومما سبق نرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك لموافقته لنصوص الكتاب، وكذلك لنصوص السنة، التي بينت القدر اللازم في ذلك، ومن ثم فلا يجوز أن نزيد على النص بغير نص؛ لأن فيه مصلحة للفقراء[١].

ومن ثم فلا يلتفت للمصاريف التي توضع في تنظيف الأرض، أو وقود الماكينات، أو أجرة الحرث والسقي، ومن ثم فإن التكاليف لا تخصم من الثمرة؛ بل يزكى جميع الثمرة.

وقد قدم هذا السؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم(خصم) قيمة المصروفات على هذه المزرعة، أم قبل حساب تلك المصروفات؟

فأجابت: تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابا فأكثر، بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها، ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر[٢].

(١) زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي، محسن عبد فرحان الجميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص١٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٢٢١.

المبحث الخامس: إصابة الحاصلات الزراعية المستحدثة قبل حصادها بآفة لا تصلح معها للأكل:

وصورة هذه المسألة أنه يكون لجماعة ما محاصيل زراعية، كالشعير، والقمح، وما شابههما، وقد يظهر المحصول بصورة لا يتم حصاده بسبب الحالة التي ظهر عليها، فتقوم هذه الجماعة ببيعه لصاحب أغنام أو ماشية.

ومن ثم، فكيف تخرج زكاة هذا المحصول بعدما أصابه ما أصابه؟!

والجواب أنه: إذا أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به، لكن إذا تم بيع هذا المحصول بنقود، وبلغت هذه النقود النصاب، وحال عليها الحول، فإنها تجب فيها الزكاة، وذلك بإخراج القدر المعروف في هذا النوع من الزكاة، وهو ربع العشر منها(١).

قال صاحب المغني . رحمه الله .:"وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ"(٢).

ومن ثم فإذا أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به(٣).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٦.

(٢) المغني، ٣/١٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٦.

ذلك لأن سبب فرضية هذه الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها حقيقة في العشر، أو تقديرا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية، ولا الخراج في الأرض الخراجية؛ لفوات النماء حقيقة وتقديرا(١).

المبحث السادس: زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة إذا آلت إلى ورثة:

وصورة هذه المسألة أن يكون هناك إخوة، ولهم تركة تمر محصود، هل يخرجون الزكاة قبل أن تقسم التركة من هذه الحاصلات والزروع والثمار، أم بعد أن تقسم، وكل واحد منهم يعرف حقه ويخرج هو بطريقته.

والجواب أنه: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابا، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، بصاع النبيﷺ(٢).

المبحث السابع: أثر الديون في زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب هذا القول . وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية، والمالكية، والظاهرية، والحنفية في الزروع والثمار خاصة، والأوزاعي . إلى أنّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذ ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة.

(١) زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص١١٨.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٤٩/٩.

جاء في المغني: "فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ السَّائِمَةُ، وَالْحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَيْضًا فِيهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ"(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنهم) كانوا يبعثون الخُرَّاص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها في الدين، فدل هذا الصنيع على أنه لا يمنع زكاتها.
- أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكَدُ؛ لِظُهُورِهَا، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا، لِرُؤْيَتِهِمْ. إيَّاهَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى حِفْظِهَا أَشَدُّ، وَلِأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهَا(٢).
- أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.

القول الثاني: ذهب هذا القول . وهو مذهب عطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه، ومذهب الأحناف في المواشي . أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة(٣).

وقد فصل ابن قدامة الخلاف في القولين السابقين، وحجة كل منهما، فقال . رحمه الله . في المغني:

---

(١) المغني، ٦٨/٣.
(٢) المغني، ٦٨/٣.
(٣) المغني، ٥١٢/٢.

"وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبُ، قَالَهُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. قَالَ: لِأَنَّ الْمُصَدِّقَ لَوْ جَاءَ فَوَجَدَ إبِلًا وَغَنَمًا، لَمْ يَسْأَلْ صَاحِبَهَا أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْك مِنْ الدَّيْنِ، وَلَكِنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَالْمَالُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَاشِيَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكَدُ؛ لِظُهُورِهَا، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا، لِرُؤْيَتِهِمْ. إيَّاهَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى حِفْظِهَا أَشَدُّ، وَلِأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهَا. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ؛ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا. وَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنْ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ".

" قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . رحمه الله .: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالثَّوْرِيِّ. وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الزَّرْعِ إذَا اسْتَدَانَ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الزَّكَاةِ، فَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا، كَالنَّوْعِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الْمَدِينَ مُحْتَاجٌ، وَالصَّدَقَةُ إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ». «وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ " الْأَمْوَالِ "، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ زَكَاةٌ لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ تَطَوُّعًا. قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَرَاهُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ(١).

(١) المغني، ٥١٢/٢.

والراجح هو **القول الأول**، القائل بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لقوة أدلة من ذهبوا إليه.

المبحث الثامن: إخراج زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة نقدًا عند شرائها من قبل الدولة (إخراج القيمة في زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة):

وصورة هذه المسألة: إذا قامت الدولة في بعض البلاد العربية والإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين، فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل نقدًا.

والجواب: أنه في الحالة المشار إليها، وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتوجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده على المزارع في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل وهي (العشر)، إذا كانت تسقى بماء السماء، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بآلة؛ لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق.

وبعيدًا عن هذه الحالة السابق ذكرها، فيرى بعض العلماء أنه يجوز استبدال الحبوب بالنقود، وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين.

وهذا ما أميل إليه، وإلى الأخذ به؛ تيسيرا على المزكي، وعلى الفقراء، واستيفاء لحاجاتهم.

المبحث التاسع: نقل زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة من محل إقامة المزكي إلى مكان آخر:

المتفق عليه عند أغلب الفقهاء أن تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ: "خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم"(١).

والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي فيه المتصدق اعتبارا بسبب الوجوب فيهما، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

جاء عند الحنفية: "ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم، لما جاء في حديث معاذ . رضي الله عنه . وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص"(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ١٠٤/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١١٢/١، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ص٣٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ص٣٠٥، اللباب في شرح الكتاب، ١٥٧/١.

وجاء عند المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩كم)؛ لأنه في حكم موضع الوجوب، ويتعين تفرقتها فورا بموضع الوجوب، وهو في الحرث(الزرع والثمر) والماشية، الموضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال[١].

وجاء في البيان والتحصيل: "إن كانت تلك القرى مسكونة وفيها فقراء، فهم أولى بها من غيرهم"[٢].

وقال الشافعية: "وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْوُجُوبِ الَّذِي فِيهِ الْمُسْتَحِقُّونَ إلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ مُسْتَحِقُّوهَا، فَتُصْرَفُ إلَيْهِمْ قَالُوا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: "صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٣].

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ٣٤٦/١.

(٢) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ٥٠٨/٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٩١/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٦٧/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٥٤/٢، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٢٢٤/٢.

وقال الحنابلة: المذهب أنه لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ[١]، وقال بعضهم :"وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لِاسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ إنْ تَعَذَّرَ بِدُونِهِ"[٢].

وأجاز بعضهم نقل الزكاة وما في حكمها، لمصلحة شرعية، كنقلها إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة، من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنها، وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة، إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة[٣].

وجاء في فتاوى **دار الإفتاء المصرية:** "لا مانع من نقل الزكاة إلى محل إقامة المزكي، شريطة أن يكون فقراء المكان الذي به قد استوفوا حقهم، وليسوا في حاجة إليها، أو كان للمزكي أقرباء فقراء في محل إقامته"[٤].

وقد أوصت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما

---

(١) المغني، ٥٠١/٢، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤٥١/٢، المبدع في شرح المقنع، ٣٩٦/٢.

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، ٢٧٤/٤.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (د.ط)، ١٣٩٧هـ، ٣٠١/٣.

(٤) حكم إخراج القيمة ونقل الزكاة، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى(٧٧٧)، لسنة ١٩٩٧م، ٢٠١٧/١٢/١٥م.

فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، مع جواز النقل استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، وقد انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي[1]:

أولا: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة . لا موضع المزكي . ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه المصلحة للنقل:

- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.
- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.
- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
- نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثا: موطن الزكاة هو البلد، وما بقربه من القرى، وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢كم تقريبا)؛ لأنه في حكم بلد واحد.

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/٧٩٣٧ . ٧٩٣٨.

وأضاف بعض الباحثين في مسألة جواز مشروعية نقل الزكاة إلى بلد آخر بعض الضوابط المعينة التالية[١].

- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد.
- عدم نقل الزكاة كلها من البلد مادام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته، عند وجود المقتضى؛ لأنها جزء من زكاة البلد.
- كون الطريق مأمونا لأن الزكاة مستحقة للغير فلا يجوز المخاطرة في تضيعها فإن خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضمنها.

المبحث العاشر: انتقاء الأنواع الخبيثة للزكاة من الحاصلات الزراعية المستحدثة:

أمرَ الله سبحانه وتعالى المُزَكِّي بإخراج الطيّب من ماله، ونهاه عن التَّصدّق بالرديء، فقال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[٢].

(١) نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٩.ص٥٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

فبعض الناس كانوا يتيمَّمون شِرار ثِمارهم، فَيُخرجونها في الصدقة، وهذا منهي عنه بقوله تعالى:﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾(١).

فقد أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطَانِ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَرْدَئِهِمَا تَمْرًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَخْلِطُ بِهِ الْحَشَفَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ(٢).

قال الشافعي . رحمه الله . (ت٢٠٤هـ): "لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتتركوا الطيب عندكم"(٣).

وقد روى أبو داود والنسائي، وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة. فنهوا عن ذلك(٤)، ونزلت:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٢) فتح القدير، ٣٣٤/١.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٤٢٧/١.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، رقم الحديث، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (١٤٦٤)، ٥٥٩/١، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(١).

وعن البراء بن عازب قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه، فيسقط البسر، والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٣)، بيَّن الله نوع ما يبذل، وما ينفق، ووصفه، أما الوصف فهو أن يكون من الطيبات، والطيب هو الجيد المستطاب وضده الخبيث المستكره(٤).

وخلاصة القول: إن الله . سبحانه وتعالى . أمر عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض، فكما منَّ عليهم بتسهيل تحصيله، فأنفقوا منه شكرا لله، وأداء لبعض حقوق

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، ٣٤٠/٣، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢٠٣/١، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٥٨/٢، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ١٢٧/٢، فتح القدير، ٣٣٤/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ٦٠/٣.

إخوانهم عليهم، وتطهيرا لأموالهم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي أحبوه لأنفسهم، ومن ثم فلا يتيمموا الرديء الذي لا يرغبونه لأنفسهم[١].

المبحث الحادي عشر: قطع الحاصلات الزراعية(كحبَّ الذرة)قبل اشتدادها لتحويلها إلى علف للدواب:

من شروط إخراج زكاة الزروع والثمار بلوغ النصاب، وأن يكون ذلك النصاب مملوكاً لرب المال، وقت وجوب الزكاة.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداده، وفي الثمار: بدوّ صلاحها، وهو قول جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة بظهور الثمر.

ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة، والمراد بالوجوب هنا هو: انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال[٢].

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا"[٣].

وقال الماوردي . رحمه الله .: "فَأَمَّا الزَّرْعُ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ إذَا يَبِسَ وَاشْتَدَّ وَقَوِيَ وَاسْتَحْصَدَ، وَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ بَعْدَ دِيَاسِهِ وَتَصْفِيَتِهِ، إذَا صَارَ حَبًّا خَالِصًا، ومؤنته من وقت حصاده إلى حِينِ تَذْرِيَتِهِ وَتَصْفِيَتِهِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ"[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١١٥.

(٢) غاية البيان شرح زبد بن رسلان، ص١٤٠.

(٣) المغني، ١٢/٣.

(٤) الحاوي الكبير، ٣/ ٢٤٣.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ . كما يقول صاحب المغني . "أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ فِي الْجَرِينِ، وَالزَّرْعُ فِي الْبَيْدَرِ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ"(١).

وعليه فمن قطع ما يجب فيه الزكاة لاستعماله علفاً أو أكلاً . مثلاً . فإنه لا زكاة عليه فيما قطع؛ لأن ما قطعه ليس هو الحب أو الثمر الذي وجبت فيه الزكاة.

ولا يحل لصاحب الزرع أن يكون قصده من قطع الحب قبل اشتداده: التهرب من الزكاة، وإلا فإنه يأثم.

كما لو أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به(٢).

ويتفرع على هذا أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه، بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر، فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو

(١) المغني، ١٢/٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٦/٨.

باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة(١).

والخلاصة: ليس على ذلك المزارع إن قطع الحب قبل اشتداده زكاة، وعليه زكاة إن كان الحبُّ قد اشتد وقوي، إن كان ما خرج منه يبلغ النصاب المعروف في زكاة الحاصلات الزراعية.

المبحث الثاني عشر: إخراج الزكاة للشركاء في الحاصلات الزراعية المستحدثة (المزرعة المشتركة):

وصورة المسألة: إذا اشترك اثنان في زكاة الزروع، فهل يؤديان الزكاة قبل القسمة، أم يقسمان الثمار، ثم يؤدي كل واحد منهما زكاته؟

والحقيقة فإن الشركاء في الزرع، ينطبق عليهم حكم الشخص المنفرد بالنسبة للزكاة, فإذا اقتسموا المحصول، ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا بمفرده، فلا زكاة عليهم, وإنما تجب الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد نصابًا.

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "(وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، إذَا كَانَ مَا يَخُصُّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إذَا اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، لَمْ تُؤَثِّرْ خَلَطَتُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُنْفَرِدِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨٠/٦.
(٢) المغني، ٤٦٢/٢.

ومن ثم فعلى كل شريك أن يزكي ما عليه إذا بلغ النصاب، والنصاب خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلًا، وأما النقود فزكاتها: اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب(١).

المبحث الثالث عشر: الأكل من الحاصلات الزراعية المستحدثة قبل الزكاة:

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير(٢).

جاء في المغني: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ أَرْبَابُ الزُّرُوعِ مِنْ الْفَرِيكِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثِّمَارِ مِنْ ثِمَارِهِمْ"(٣).

وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا حصد الزرع، وصفى الحب، أخرج زكاة الموجود.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٢٨/٩.
(٢) فقه السنة، ٣٦٠/١.
(٣) المغني، ١٧/٣.

المبحث الرابع عشر: زكاة الحاصلات الزراعية المستأجرة:

أوجب الله زكاة الزروع، عملا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾(١).

والخطاب هنا لصاحب الزرع سواء أكانت الأرض ملكاً له، أو كان مستأجراً لها، فيجب عليه أن يؤدي حقوق زرعه يوم حصاده، والذي عليه الجمهور أن الزكاة على المكتري للأرض دون ما لكها.

قال ابن قدامة . رحمه الله .: "وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، فَالْعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ "(٢).

وقال الرافعي . رحمه الله .: "لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة، وما تملكه الأرض المكتراة في وجوب العشر، ويجتمع علي المكترى العشر والأجرة، كما لو اكترى حانوتا للتجارة، يجب عليه الأجرة "(٣).

وجمهور الفقهاء يرون أن مؤونة الزرع، والحرث، والحصد لا تخصم من المحصول، بل تجب زكاة جميع ما خرج من الأرض، فلا فرق بين أجرة الأرض، وهذه المؤن، ومن ثم فيجب على المستأجر زكاة جميع ما حصد.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٢) المغني، ٣٠/٣.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ٥٦٦/٥.

وقد أخذت **دار الإفتاء المصرية** بهذا الرأي؛ حيث جاء في فتاواها:

"زكاة الزروع والثمار في الأرض المؤجرة تكون على مستأجر الأرض، وذلك إذا بلغ الزرع نصاباً يَوْمَ حَصَادِهِ، وأما مالك الأرض فإن الزكاة تكون في قيمة إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول"(١).

المبحث الخامس عشر: إخراج زكاة الحاصلات الزراعية المستحدثة المتأخرة لبضع سنوات مضت:

وصورة المسألة إن كان المحصول الذي خرج من الأرض مما تجب فيه الزكاة، وقد بلغ في السنوات الماضية النصاب الشرعي، ولم يتم إخراج المقدار الشرعي في مواعيد حصاده في السنوات الماضية، فكيف يزكى عليه؟

وقد ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٢)؛ وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها(٣).

وعلى الذي تأخر في إخراج الزكاة أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج عنه زكاة ما مضى من أعوام.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٤٥٠١)، ٢٠١٨/٨/٨م.

(٢) سورة الأنعام، من الآية(١٤١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/١٠.

قال الشيخ العثيمين . رحمه الله . في مجموع الفتاوى والرسائل: "الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله ﷻ من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير" (١).

ومقدار ما يتم إخراجه هو: العشر إن كانت الأرض تسقى بلا كلفة، ونصف العشر إن كانت تسقى بكلفة، ولا يُخصم ما أُنفق على الأرض لأجل زراعتها، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، بل يزكى جميع المحصول.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢٩٦/١٨.

الخاتمة

وفيها:(نتائج الدراسة وتوصياتها)

أولاً: النتائج:

- مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان أن نطاق زكاة المال لا يتمثل في الأموال والإيرادات التي كانت موجودة في عهد النبي محمد ﷺ فحسب ولكنه يتسع لكافة أنواع الأموال التي استجدت فيما بعد، كالثروة الزراعية، والثروة العقارية ذات الإيراد، والثروة الحيوانية، والثروة التجارية، والثروة النقدية والديون، والثروة المعدنية والبحرية، وإيرادات كسب العمل.
- أجمع الفقهاء على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولكن اختلافهم كان بينا فيما عداها، فمنهم من اقتصر على هذه الأربعة، ومنهم من توسع في مواصفات الاقتيات والادخار، وعمم بعضهم وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض.
- ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنبت من الأرض، وهو الرأي الراجح . في نظري . لعموم الآيات القرآنية والنصوص الحديثية، فضلا عن أنه ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع القمح والشعير، ويعفي صاحب بستان البرتقال، أو المانجو، أو التفاح، أو ما شابهها، وهذا القول هو الذي اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب إخراج زكاة الزروع من الزرع نفسه، ولا يُجزئ دفع قيمتها نقداً، ولكن ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز دفع القيمة، والأخذ بهذا الرأي أنفع للفقير، وأسهل على صندوق الزكاة.
- تعود المصلحة في أداء الزكاة على أرباب الأموال؛ لأنهم . بأدائها . يسهمون في تنمية القوة الشرائية، ودعمها للفقراء، ومن ثمَّ فتنمو أموال المزكين، ويربحون بكثرة المبادلات، فالزكاة سبب رئيس لتنمية المال.
- وقت وجوب الزكاة يكون عند نضج المحصول الزراعي، وبدو صلاحه، بأن يشتدَّ الحَبُّ، ويحمرَّ الثمر؛ وتخرج الزكاة بعد تصفيتها من القشور، والقش، والتبن، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك.
- الحكمة من اختلاف قدر الزكاة الواجب إخراجه من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي هي كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.
- تعارضت بعض فتاوى الهيئات المختصة بالفتوى تبعا للمذاهب الفقهية؛ ففي الوقت الذي أفتى فيه بيت الزكاة الكويتي بوجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصابا، وهو عشر أفرق، أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه لا زكاة في العسل الذي يُنتِجه المنحل.
- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر، وإذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت

الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط، ويضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض، ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

- ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنه يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾؛ وهذا في زكاة الزروع، وما يلحق بها.
- الحكمة من مشروعية الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال، والمستحقون، ومن ثم التَّوْسِعَةُ عَلَى أَرْبَابِ الثِّمَارِ فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وَإِيثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى، كما قال ابن حجر.
- لا يلتفت للمصاريف التي توضع في تنظيف الأرض، أو وقود الماكينات، أو أجرة الحرث والسقي، ومن ثم فإن التكاليف لا تخصم من الثمرة؛ بل يزكى جميع الثمرة.
- إذا أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به.
- لا مانع من نقل الزكاة إلى محل إقامة المزكي، لمصلحة شرعية، وبشروط معينة، كأن يكون فقراء المكان الذي به قد استوفوا حقهم، وليسوا في حاجة إليها، أو كان للمزكي أقرباء فقراء في محل إقامته.
- لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه الزكاة، بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة، أي قبل

اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر، فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، أو المشتري؛ لأنها خرجت من ملكه قبل وجوب الزكاة.

- ينطبق على الشركاء في الزرع حكم الشخص المنفرد بالنسبة للزكاة, فإذا اقتسموا المحصول، ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا بمفرده، فلا زكاة عليهم, وإنما تجب الزكاة إذا بلغت حصة كل واحد نصابًا، ومن ثم فعلى كل شريك أن يزكي ما عليه إذا بلغ النصاب، والنصاب خمسة أوسق.
- يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، فإذا حصد الزرع، وصفى الحب، أخرج زكاة الموجود.
- لا تخصم تكاليف الزرع، والحرث، والحصد من المحصول، بل تجب زكاة جميع ما خرج من الأرض، ومن ثم فيجب على المستأجر زكاة جميع ما حصد.
- تكون زكاة الزروع والثمار في الأرض المؤجرة على مستأجر الأرض، وذلك إذا بلغ الزرع نصاباً يَوْمَ حَصَادِهِ، وأما مالك الأرض فإن الزكاة تكون في قيمة إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

ثانيًا: التوصيات:

- لا بد من النظر في المكاييل والموازين القديمة، والإكثار من إخراج مؤلفات تشرح قيمتها بموازين العصر، وما تساويه بأوزان العصر الحاضر.

- ضرورة الاستمرار في نشر (بروشورات) ونشرات دورية؛ للتوعية بأهمية الزكاة بوصفها ركنا من أركان الإسلام، وكيفية أدائها، وإظهار دورها المهم في اقتصاديات الدول الإسلامية.
- ترشيد الإعلان عن أداء الزكوات . إن كانت هذه الإعلانات ممولة . والبحث عن طرق أقل تكلفة؛ ليستفيد الفقراء أكبر استفادة من أموال الزكاة.
- ضرورة رصد حالات احتياج الزكاة من الفقراء والمساكين، ومعرفة حقيقة المحتاج، وألا يعتمد في ذلك على الأفكار القديمة، أو روتين الأوراق، وأن تجدد هذه المعايير والإجراءات بين الفينة والأخرى؛ لتقلب حالات الفقر والغنى.
- ضرورة الاستفادة من التطبيقات العملية لصندوق الزكاة الكويتي والسوداني.
- العمل على توفير كوادر مدربة من الناحية التطبيقية: (الفقهية والمحاسبية) للمساعدة في احتساب الزكاة، لا سيما فيما يستجد من أموال معاصرة، تجب فيها الزكاة، والإعلان عنها للناس عامة، وتحديد أنصبتها الشرعية.

مصادر الدراسة ومراجعها

- **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن الأنصاري(ت١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

- **الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية**، عبد الناصر خضر ميلاد، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥مـ.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

- **ألفاظ الفلاحة في اللهجة الجزائرية: لهجة الرّمشي نموذجا**: دراسة صوتية دلالية، مامة صابري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م.

- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

- **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- **تحفة الفقهاء**، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

- **تفسير الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي,

محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- **التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية**، خلف بن سليمان بن صالح بن خضر النمري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي(ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **التوجيه الاستثماري للزكاة**، عبد الفتاح محمد فرح، مطبعة بنك دبي الإسلامي، الإمارات، ط١، ١٩٩٧م.
- **توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي: رؤية تنموية**، عبد الحفيظ الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت).

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (د.ط)، ١٣٩٧هـ.

- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي

محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **الحرث والزرع في القرآن الكريم**، جمال يوسف عبد الرحمن حسن قزمار، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.

- **حكم إخراج القيمة ونقل الزكاة، دار الإفتاء المصرية**، رقم الفتوى (٧٧٧)، لسنة ١٩٩٧م، ٢٠١٧/١٢/١٥م.

- **الخراج**، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **دراسة شاملة لتوثيق السياسات الزراعية في الدول العربية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة**، طارق بن موسى الزدجالي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ديسمبر، ٢٠٠٩م.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٤٠م.

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د.ت).

- **زكاة الأرض عند الفقهاء**، فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثاني).

- **زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية: إشكالات ومعالجة**، محمد عبد الحليم عمر، الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، دولة الكويت، رئاسة الشئون الإسلامية، تركيا، مارس، ٢٠١٤هـ.

- **زكاة الخضراوات والأعلاف: دراسة استقرائية في أدلة وجوبها وعدمها**، فضل الله إبراهيم طه، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جامعة

القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، س١٩، ع٣٣، ٢٠١٦م.

- **زكاة الخضراوات: دراسة فقهية مقارنة: البطاطا أنموذجا**، السعيد بن عمارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمو لخضر . الوادي، الجزائر، ٢٠١٥م.
- **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**، محمد قاسم الشوم، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي**، محسن عبد فرحان الجميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **زكاة الزروع والثمار وصورة إخراجها**، دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم(٢٩٧١)، بتاريخ(٢٠١٥/٣/١٦م)، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/6m68e
- **زكاة قصب السكر وبنجر السكر**، دار الإفتاء المصرية، رقم المسلسل(٣٥٤٥)، بتاريخ: ٢٠٠٦/٧/٢٧م.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٢/٤٥١، المبدع في شرح المقنع.

- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م.

- **فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، محمد صديق خان القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير**، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- **فتح القدير**، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣مـ.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

- **فقه السنة**، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد، القاهرة، (د.ت).

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، (د.ت).

- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (د.ت).

- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

- **كشاف الزراعة في القرآن الكريم**، الريح حمد النيل الليث، مايو، (د. ط)، ٢٠١٨م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، ناجي الشربيني علي، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

- **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **المجموع شرح المهذب**، محي الدين بن شرف النوري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

- **محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا**، حسين شحاتة، دار الوفاء، المنصورة، (د.ت).

- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **مرشد زكاة الزروع والثمار**، لجنة مراجعة المراشد وأدلة العمل بديوان الزكاة، السودان، ٢٠١٥م.

- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، محمد عبد السلام بن خان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- **المسائل المستحدثة ومرونة الفقه الإسلامي**، إبراهيم جاسم محمد، مجلة آداب الفراهيدي، العدد(٧)، حيزران، ٢٠١١م.

- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- **المطلـع علـى ألفـاظ المقنـع**، محمـد بـن أبـي الفـتح بـن أبـي الفضـل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **معالم السنن(شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).

- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- **مفهوم الزراعة وأهميتها**، حنان عبد الكريم عمران الدليمي، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم الجغرافيا، محاضرة غير منشورة، ٢٠١٨/٦/٢٥م.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢.

- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- **نظام الزكاة في السودان**، محمد بشير عبد القادر، ط٢، ٢٠١٣م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(الجزري ابن الأثير)، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

***